جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

تعميم الخصوصات وتخصيص العمومات

بقرينة السياق

إعداد

د. محمد صلاح حلمي سعد

أستاذ أصول الفقه المساعد

ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تعميم الخصوصات وتخصيص العمومات بقرينة السياق

محمد صلاح حلمي سعد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعمد البحث إلى بيان نوع من أنواع القرائن التي بها يتم فهم مراد الشارع من ألفاظه، ذلك البيان الذي لا يعتمد اللفظ وحده عند تقرير الأحكام بل يتعامل مع اللفظ في ضوء واقعه وملابساته وسياقاته التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، حتى لا يتم تقرير الأحكام مبتورة عن مقاصد الشارع وإرادته. ومن هنا بحث الأصوليون سياق الألفاظ، وما يُصاحِبُ اللفظ من قرائن، تأكيدا منهم على أهمية عناصر السياق ودورها في ضبط الاستدلال. ومباحث العموم والخصوص من أكبر مباحث أصول الفقه التصاقا بدلالة السياق، ولهذا نص الأصوليون على أن السياق يعمم الخصوصات كما يخصص العمومات، وفي الدرس الأصولي نجد من السياقات ما اتفق الأصوليون على أنها تفيد تعميم الخصوص، ومنها ما تفيد تخصيص العموم، كما نجد من السياقات ما اختلف الأصوليون في إفادته التعميم أو التخصيص، فكان هذا البحث لبيان تلك السياقات. ولقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول: ففي تعريف السياق والعموم والخصوص، وكان المبحث الثاني في: السياق وموقعه من مباحث العموم، وتناول المبحث الثالث: السياق وموقعه من مباحث الخصوص، أما الخاتمة فكان فيها أهم نتائج البحث ومنها: التأكيد على أن السياق قرينة من أقوى القرائن المبينة لنصوص الوحي الشريف، فبه تبين المجملات، وتخصص العمومات، وتعمم الخصوصات، وتقيد المطلقات.

الكلمات المفتاحية: تعميم، الخصوص، تخصيص، العموم، السياق، القرائن.

Generalize customizations and customize generalities in context

Mohamed Salah Helmy Saad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: mohamedsalah.12@azhar.edu.eg

Abstract:

The research indicates the kind of evidence with which the content of the street is understood in terms of its pronunciation. This statement does not rely solely on pronunciation when determining judgments, but deals with pronunciation in light of its reality, circumstances, and contexts that cannot be ignored or ignored, so that the judgments are not truncated on the intentions and desires of the street. Purists thus examined the context of the words, and the concomitant evidence, in order to emphasize the importance of context elements and their role in controlling inference. The fundamentalists say that context generalizes characteristics just as it allocates generalities. In the fundamentalist lesson, we find that some of the fundamentalists agree that they benefit from making generalizations about specializations, while others specifically refer to jurisprudence. The first was the definition of context, the general context, and the specificities. The second was the context, signed by the general investigation, and the third was the context and its location from the special investigations. The conclusion had the most important results of the research, including: Affirming that the context is one of the strongest clues set forth in the texts of Al-Wahi Al-Sharif, by which it shows the outline, the specialization of generalities, generalizations, generalizations, and limitation of divorces.

Keywords: Generalization, Propriety, Personalization, Generality, Context, Clues.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فقد شاءت حكمة الله أن ينزل القرآن بلسان عربي مبين قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف/٢]

يقول الإمام الشافعي: "ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"(١).

ولما كانت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة نصوصا وألفاظا عربية، كان فهم مراد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوقفا على فهم لغة العرب ومعرفة دلالات ألفاظها؛ ولهذا قال الإمام الشافعي: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله"(٢)

ولهذا نص العلماء على أن علوم اللغة العربية من أعظم الروافد التي كان منها استمداد علم أصول الفقه...

ولأجل هذا فقد اهتم الأصوليون بمباحث دلالات الألفاظ وتوسعوا فيها، بل وتعمقوا في أشياء لم يتعمق فيها اللغويون، حتى كان للأصوليين نظرتهم الخاصة في تلك المباحث كما يقول التقي السبكي: "إن الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تَضْبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائدٍ على استقراء اللغويّ.

مثاله: دلالةُ صيغة "افعل" على الوجوب، و"لا تفعل" على التحريم، وكون: كُلّ

(١) الرسالة صـ٤٠

(٢) الرسالة صـ٤٨

وأخواتِها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة. لو فتشتَ كتبَ اللغة لم تجد فيها شيئًا في ذلك، ولا تعرضًا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبتَ معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلةٍ خاصة لا تقتضيها صناعةُ النحو، فهذا ونحوه مما تكفَّل به أصول الفقه"[١]

ومباحث العموم والخصوص من أهم موضوعات دلالات الألفاظ التي أخذت مساحة كبيرة في كتب الأصوليين ومصنفاتهم، وأفرد لها الأصوليون بابا خاصا بها وذلك لأهميتها الكبرى في التعامل مع نصوص الوحي الشريف..

ذلك أن معرفة التعميم والتخصيص من ضمانات صحة الاستدلال، وعدم ضبطها من مثارات الخطأ في الاستدلال، ولهذا نص العلماء على منع من لم يضبط باب العموم والخصوص من الإفتاء؛ فقال مفتي المالكية بمكة الشيخ محمد بن علي بن حسين في تهذيب الفروق:

لطالب العلم ثلاث حالات:

الأولى: أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها.

الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله من المشهور في ذلك المذهب ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها.

الثالثة: أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداته وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه"[٢].

والسياق من القرائن التي نص العلماء على أنها تبين المقصود من الكلام

---

(١) الإبهاج ١٥/٢.

(٢)تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد على ١٢٧/٢ ، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي.

فبها تخصص العمومات، وتعمم الخصوصات، وتبين المجملات، وتقرر الواضحات، وتقدر المضمرات، وتعين المحتملات....

وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: "دَلالة السياقِ التي ترشُد إلى بيانِ المُجْمَلات، وتخصيصِ العمومات، وتعميمِ الخصوصات، واستعمالُها في ألفاظ الشارع كثيرٌ جدًا، بل هي الدالَّةُ على مقصود الكلام"(١).

ولما كان السياق بهذه المكانة في البيان، وأنه قد يفجر من التقليل تكثيرا، ومن الخصوص عموما، ومن العموم خصوصا، ومن الإطلاق تقييدا، ومن التقييد إطلاقا، ومن الإجمال بيانا، ومن الاحتمال تعيينا، كان بحثه والعناية بمسائله من هموم الأصوليين"(٢).

فنظرت في كتب الأصول فوجدت قرينة السياق يكثر استعمالها في أبواب كثيرة، أهمها مباحث البيان وما يندرج تحته من توضيح المشكلات، وتقدير المحذوفات، وتقرير المبينات، وتخصيص العمومات، وتعميم الخصوصات، وتقييد المطلقات، والترجيح بين المحتملات...

فكانت هذه مشاركة لبيان أثر قرينة السياق على العمومات والخصوصات، أتتبع فيها الألفاظ التي تأثرت بالسياق فضيق من دلالتها تخصيصا، أو وسع من دلالتها تعميما، مع بيان أثر ذلك في الفروع الفقهية، والله المستعان.

أولا: مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

ما المقصود بالسياق الذي يخصص العموم أو يعمم الخصوص؟

كيف يتم تخصيص العموم بالقرائن السياقية؟

ما السياقات التي تفيد تعميم الألفاظ الخاصة، والسياقات التي لا تفيد؟

كيف يتعامل العلماء مع النصوص التي جاءت عامة المخرج في سياقات

---

(١) شرح الإلمام لابن دقيق العيد٢/١١٠.

(٢) دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين صـ١٤٦.

خاصة؟

كيف السبيل إلى تمييز السياقات المخصصة للعموم من السياقات غير المخصصة ؟

ثانيا: أهمية البحث

يعمد البحث إلى بيان نوع من أنواع القرائن التي بها يتم فهم مراد الشارع من ألفاظه، ذلك البيان الذي لا يعتمد اللفظ وحده عند تقرير الأحكام بل يتعامل مع اللفظ في ضوء واقعه وملابساته وسياقاته التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها، حتى لا يتم تقرير الأحكام مبتورة عن مقاصد الشارع وإرادته.

ثالثا: أهداف البحث

يقوم هذا البحث على بيان مجموعة من الأهداف منها:

- بيان دور علم أصول الفقه في ضبط الاستدلال من النصوص.
- التأكيد على أهمية مباحث الدلالات اللفظية في ضبط عملية الاجتهاد.
- التحذير من طرق استدلالات المنحرفين والمتطرفين.
- بيان أهمية القرائن وأثرها في ضبط الاستدلال
- التأكيد على دور السياق في عملية الاستدلال

رابعا: منهج البحث

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:

- المنهج الاستقرائي بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطروه مفرقاً في سلك جامع لذلك الشتات.
- المنهج التحليلي عن طريق تحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق،

ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

خامسا: إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه وأصوله.
- دراسة المسائل الأصولية دراسة تحليلية مقارنة بآراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في البحث التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

سادسا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف السياق والعموم والخصوص

المبحث الثاني: السياق وموقعة من مباحث العموم

المبحث الثالث: السياق وموقعه من مباحث الخصوص

الخاتمة

وبعد:

فقد بذلت في هذا البحث طاقتي، قاصدا الحق والدليل، مبتعدا عن التعصب

والشذوذ، مؤملاً أن أكون قد أسهمت ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحث وعناية، وأن أكون قد أديت بعض ما يجب عليّ نحوها بما أرجو ثوابه.

والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي، وأن يجعل هذا العمل مقبولاً عند أساتذتي، مفيداً لقارئيه، كما أسأله سبحانه أن يجعله مخلَصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف السياق والعموم والخصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياق

المطلب الثاني: تعريف العموم والخصوص

المطلب الأول

تعريف السياق

السياق لغة:

حدو الشيء، يقال: ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا، وهو سائق وسواق، وأساقها واستاقها فانساقت، وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضا، وساق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه، وإن كان دراهم أو دنانير، لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما، والسوق: موضع البياعات وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، سميت بها لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها، والسياق أصلها سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق[(١)].

قال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته، والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها"[(٢)].

السياق اصطلاحا:

لم أجد عند المتقدمين من علماء الأصول تعريفا لمفهوم السياق رغم كثرة استعمالهم له في مصنفاتهم بدءا من رسالة الإمام الشافعي، مرورا بمعظم الكتب التي جاءت بعد الإمام الشافعي على اختلاف مذاهبهم وتنوع طرائقهم في التدوين الأصولي، مما يدل على أن المعنى كان واضحا في أذهانهم غير ملتبس بغيره من المصلحات، وقد كانوا يستعملونه في الغالب مقيدا بغيره من الألفاظ فيقولون: (سياق الكلام، سياق الخطاب، سياق اللفظ، سياق الخبر، سياق النظم، سياق النص، سياق العبارة، دلالة السياق، دل عليه السياق، دليل السياق، قرينة

(١) ينظر: العين مادة (س و ق) ١٩٠/٥، والصحاح ١٤٩٨/٤، ولسان العرب ١٦٧/١٠

(٢) مقاييس اللغة ١١٧/٣

السياق....)

وقد وقفت على بعض التعريفات للسياق عند جماعة من المتأخرين منها:

قول الشيخ حسن العطار: "هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.

وأما قرينة السباق -بالباء الموحدة- فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره، وتسمى دلالة السباق كما أن قرينة السياق تسمى كذلك"[١]

وقال البناني: "هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"[٢].

وقال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل: "أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود، سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود، أو متأخرا عنه"[٣].

وقد ذكر العدوي أن من العلماء من يفرق بين السياق والسباق، ومنهم من يقول بترادفهما، فقال: "وقد يعبر عنها بدلالة السباق أيضا، قيل: واستعمال السياق بالمثناة في المتأخر أكثر، أما دلالة السباق بالموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره ذكره الكمال بن أبي شريف"[٤].

وبالنظر في هذه التعريفات يمكن القول بأن السياق: هو ما يستفاد من الكلام سابقه ولاحقه مبينا مقصود الكلام، وأن أكثر العلماء قد يعبرون عنه بالسياق أو السباق من غير تفريق، ومنهم من يفرق بين السياق والسباق.

السياق قرينة

باستقراء كتب الأصول وجدت أن أكثر الأصوليين كالقرافي والعلائي والسعد

(١) حاشية العطار على شرح المحلي١/٣٠.
(٢) حاشية البناني على المحلي١/٢٠.
(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل١/٣٢.
(٤) السابق ١/٣٢.

التفتازاني والزركشي والجلال المحلي والفناري، وأميربادشاه وغيرهم يعتبرون السياق قرينة من القرائن.[١]

قال الغزالي: "والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والحق هو العشر، وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»[٢]، وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر"[٣]

ومنهم كابن مفلح والجراعي من يعتبر السياق دليلا من الأدلة، فيعبرون عن السياق بالدليل[٤].

ومنهم كالدبوسي والعزبن عبد السلام والطوفي من يعبر عن السياق بالدلالة(٥) ، وقد قرر الأصوليون أن الدلالة تُؤخذ من الأدلة وتُستنبط منها؛ كما يشير الغزالي[٦].

والذي أراه أن السياق يقع في منطقة التماس بين القرائن والأدلة، فيصلح أن يكون في أدنى الأدلة، وفي أعلى القرائن؛ ولهذا اعتبر ابن دقيق العيد السياق أقوى القرائن فقال: "والعمومُ يتخصَّص بالقرائن، وأقواها السياقُ"[٧]

---

(١) ينظر: الفروق ٤٤/٢، وإجمال الإصابة صـ٥٢، وشرح التلويح على التوضيح٢٩٦/١، والبحر المحيط٥٠٤/٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠/١، وفصول البدائع١١٢/١، تيسير التحرير٧٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) ٢٠٤٥/٤.

(٣) المستصفى صـ١٥٨.

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح٤٢/٢، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي٨٨/٢.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة صـ٣٦، والإمام في بيان أدلة الأحكام صـ٢٠٧، وشرح مختصر الروضة١٠٨/٣.

(٦) ينظر: المستصفى صـ٨.

(٧) شرح الإلمام ٣٦٨/٤

المطلب الثاني

تعريف العموم والخصوص

العام لغة: اسم فاعل من عم، والعام الشامل يقال: عم المطر البلاد أي شملها، وخصب عام إذا شمل البلاد والأعيان، وعمهم الأمر يعمهم عموما: شملهم، يقال: عمهم بالعطية، والعامة: خلاف الخاصة؛ والعموم الشمول.

قال ابن فارس: "العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"[(١)].

العام اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف العام اصطلاحا تبعا لاختلافهم في أمرين:

الأول: اشتراط الاستغراق في العام اصطلاحا فاشترطه قوم، ولم يشترطه آخرون، بل قالوا: يكفي الكثرة حتى يوصف اللفظ بكونه عاما.

الثاني: عروض العموم للمعاني، حيث يرى بعض العلماء أن العموم من عوارض الألفاظ فقط، ويرى بعضهم أنه يعرض للمعاني أيضا[(٢)].

ومن التعريفات التي أوردها العلماء للعام:

عرفه الغزالي بأنه: اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.[(٣)]

وقال الآمدي: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا.[(٤)]

وقال ابن السبكي: العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.[(٥)]

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (ع م م) ٤٢٦/١٢، ومقاييس اللغة١٥/٤، والمصباح المنير٤٣٠/٢.

(٢) ينظر: تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور علي عباس حكمي صـ٣، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بمكة المكرمة-، وحجية العام المخصوص للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي صـ١٨-نشر جامعة أم القرى-.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي صـ٢٢٤.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي١٩٦/٢.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع٧٥/٢، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي٣٣٥/١.

ولعل هذا التعريف الذي قاله ابن السبكي أرجح من غيره؛ لسلامته من الاعتراضات التي أوردت على غيره من التعريفات.

تعريف الخاص

الخاص لغة: هو المنفرد وضد العام، يقال: "فلان خاص فلان" أي منفرد له، وله به خصية، ويقال: "اختص فلان بكذا" أي انفرد به، واختصه بالشيء اختصاصا أي خصه به فاختص.

قال ابن فارس: "الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة، فالخصاص الفرج بين الأثافي، ويقال للقمر: بدا من خصاصة السحاب، ومن الباب خصصت فلانا بشيء خصوصية، بفتح الخاء، وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك."[(١)]

الخاص اصطلاحا:

أورد العلماء للخاص عدة تعريفات مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني منها:

قال إمام الحرمين في البرهان: هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر.[(٢)]

وقال الطوفي: اللفظ الدال على شيء بعينه[(٣)].

وقال الزركشي: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة.[(٤)]

معنى العموم والتعميم

التعميم في اللغة: جعل الشيء عامّا: أي شاملا، يقال: «عم المطر الأرض»: إذا شملها[(٥)].

(١) ينظر: لسان العرب مادة (خ ص ص)٢٤/٧، وتهذيب اللغة٢٩٣/٦، ومقاييس اللغة١٥٣/٢.

(٢) ينظر: البرهان١٤٥/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٥٥٠/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط٢٤٠/٣.

(٥) ينظر: لسان العرب مادة (ع م م) ١٢/ ٤٢٦، ومقاييس اللغة ٤/ ١٥، والمصباح المنير ٢/ ٤٣٠.

وأما في اصطلاح الأصوليين فأكثرهم لم يعرفوا التعميم، وإنما عرفوا العموم بأنه عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة[١].

وقد فرق الأصوليون بين العام والعموم بأن العام هو اللفظ المتناول لما صلح له، وأما العموم فهو تناول اللفظ لما صلح له.

فقال الزركشي: "العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل"[٢].

معنى التخصيص

التخصيص لغة: تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا يقال خص فلان بكذا[٣].

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في التخصيص تبعا لاختلافهم في الدليل المخصص للعام.

فالحنفية لا يعتبرون مطلق اجتماع دليلين أحدهما عام والآخر خاص سببا لتخصيص العام بالخاص كما يرى الجمهور، وإنما يعتبرون الخاص مخصِّصا للعام إذا اقترن أحدهما بالآخر، وكان الخاص مستقلا، فإذا تراخى الخاص عن العام أو العكس كان المتأخر ناسخًا للمتقدم، وليس مخصصا لعمومه[٤].

ولهذا قال عبد العزيز البخاري معرفا التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٥].

أما الجمهور فيرون أن التخصيص هو صرُف العام عن عمومه وقصره عن شمول ما ينطوي تحته من أفراد مطلقاً، سواء أكان الدليل الذي صرف العام عن عمومه مستقلا أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلا

(١) ينظر: قواعد الفقه للبركتي صـ٣٩١.
(٢) ينظر: البحر المحيط٤/٨.
(٣) ينظر: لسان العرب مادة (خ ص ص) ٧/ ٢٤، ٥٥٥، ومقاييس اللغة ٢/ ١٥٣.
(٤) ينظر: العام والخاص في القرآن والسنة للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص١٦٠.
(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٣٠٦/١.

عنه[١].

فقيل: هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وهو قول القاضي أبي يعلى والشيرازي[٢].

وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب" وهو قول أبي الحسين البصري والقرافي والبيضاوي.[٣]

ولعل هذا هو التعريف هو أرجح التعريفات، فهو جامع مانع، والاعتراضات الواردة عليه قد أجيب عنها.

(١) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٨٣/٢.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى١٥٥/١، والفقيه والمتفقه للبغدادي ٢٢٦/١، واللمع للشيرازي صـ٣٠.

(٣) ينظر: المعتمد للبصري٢٣٤/١، والمحصول للرازي٧/٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٥١، والإبهاج شرح المنهاج١١٩/٢.

المبحث الثاني

السياق وموقعه من مباحث العموم

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: السياقات التي تفيد عموم الشمول

المطلب الثاني: السياقات التي تفيد عموم الصلاحية

تمهيد

احتلت دلالات الألفاظ مساحة كبيرة من مباحث علم الأصول، وما ذاك إلا لكون الأدلة الشرعية أصلها الوحي الشريف الذي نزل باللسان العربي، فاتجهت أنظار الأصوليين نحو اللفظ العربي فبحثوا معانيه ودلالاته؛ فتتبعوه أمرًا ونهيًا، مطلقًا ومقيدًا، محكَمًا ومتشابهًا، حقيقة ومجازًا، وفصَّلوا القول في مراتبِ دلالته على المعنى، من حيث الوضوح والخفاء؛ مرورا بوَضْعِ القواعد التي تُعِين على فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وصولا إلى الحكم الشرعي الصحيح...

وإذا كانت عناية الأصوليين بالألفاظ بهذا المكانة فإن عنايتهم بالتراكيب أكبر من عنايتهم بالألفاظ المفردة؛ ذلك أن كل لفظ على حدة لا يدل على ما تدل عليه الألفاظ إذا ركبت في جمل وعبارات، ومن هنا كان العلماء يرجعون في فهم كثير من التراكيب إلى قائلها حتى يفهموا قصده من كلامه، كما كانوا يرجعون إلى سياق كلامه باعتباره جملة واحدة مع ملابسات الواقعة التي تكلم فيها، وحالة المتكلم....

ومن هنا بحث الأصوليون سياق الألفاظ واهتموا بأثر اللفظ السابق واللفظ اللاحق، وما يصاحب اللفظ من قرائن، تأكيدا منهم على أهمية عناصر السياق ودورها في ضبط الاستدلال، وكانت فكرة السباق واللحاق حاضرةً في أذهانهم، مراعاة في استنباطاتهم حتى قال ابن دقيق العيد منوها بأهمية السياق: "دلالة السياقِ التي ترشُد إلى بيانِ المُجْمَلات، وتخصيصِ العمومات، وتعميمِ الخصوصات، واستعمالُها في ألفاظ الشارع كثيرٌ جدًا، بل هي الدالَّةُ على مقصود الكلام"[١]

وقال: "فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[٢]

وقال: "وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه...وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[٣].

ومباحث العموم والخصوص من أكبر مباحث أصول الفقه التصاقا بدلالة

(١) شرح الإلمام٢/١١٠

(٢) إحكام الأحكام٢/٢١.

(٣) السابق ٢/٢١٦.

السياق، ولهذا نصوا على أن السياق يعمم الخصوصات كما يخصص العمومات.

ولما كان العموم عند الأصوليين على نوعين: أحدهما: عموم الشمول والاستغراق، والثاني: عموم البدل والصلاحية؛ فأما عموم الشمول فهو الأصل إذا أطلق العموم، وأما عموم البدل والصلاحية فيقصد به اللفظ المطلق، أو النكرة الواقعة في سياق الإثبات مثل "قام رجل"

قال القرافي: "كل مطلق عام عموم البدلية والصلاحية؛ باعتبار أنه يصدق على كل فرد بدلا عن الآخر، فإذا قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء/٩٢] له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى، فهذا هو معنى عموم البدلية والصلاحية.

والأول عموم الشمول والمعية؛ باعتبار أن الحكم يثبت لكل واحد مع ثبوته للآخر، وفي عموم الصلاحية، إذا ثبت لواحد لا يثبت للآخر"[(١)].

وفي الدرس الأصولي نجد من السياقات ما نص الأصوليون على أنها تفيد العموم، ومرادهم به عموم الشمول والاستغراق، كما نجد من السياقات ما نص الأصوليون على أنها تفيد عموم البدل والصلاحية.

وفي هذا المبحث أتناول بالدراسة السياقات التي تفيد عموم الاستغراق، والسياقات التي تفيد عموم البدل.

.

(١) ينظر: نفائس الأصول ١٧٣٦/٤.

المطلب الأول

السياقات التي تفيد عموم الشمول

لما كان السياق شديد الصلة بمباحث العموم، اعتبره كثير من الأصوليين مركز دائرة الحكم بعموم اللفظ أو عدم عمومه، فالألفاظ المنكرة والأفعال تأتي في سياقات متعددة كالنفي والإثبات والأمر والنهي وغير ذلك، وكل سياق من هذه السياقات له تأثيره من حيث الحكم بعموم اللفظ الوارد فيه أو عدم عمومه، وقد تناول الأصوليون السياقات التي ترد فيها الألفاظ الخاصة، ونصوا على إفادتها العموم بمعنى الشمول والاستغراق وهي:

أولا: النكرة في سياق النفي

مما هو معلوم أن الكلمة تنقسم إلى اسم وفعل وحرف، وأن الاسم ينقسم إلى نكرة ومعرفة، فالنكرة هو كل اسم شائع في جنسه، لا يختص به واحد دون آخر كما يقول الأبياري[(١)].

والنكرة المقابلة للمعرفة ليست هي المقصودة في هذا الموضع، بل المراد النكرة المعنوية، وهي ما هو أعم من المطلق والنكرة.

قال العراقي: "والمراد النكرة المعنوية ليدخل في ذلك المطلق، وليس المراد النكرة الصناعية المقابلة للمعرفة"[(٢)].

والنكرة الواقعة في سياق النفي تأتي على صور متعددة: بينها الإسنوي بقوله: "النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي نحو: ما أحد قائم، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي "ما" أو "لم" أو "لن" أو "ليس" أو غيرها، ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء، أو ملازمة للنفي نحو: أحد، أو داخلا عليها "من" نحو: ما جاء من رجل، أو واقعة بعد "لا" العاملة عمل "إن" وهي "لا" التي لنفي الجنس، فواضح كونها للعموم"[(٣)].

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٩١٦/١

(٢) الغيث الهامع صـ٢٨١.

(٣) نهاية السول للإسنوي صـ١٨٥.

وجمهور الأصوليين يطلقون القول بعموم وشمول النكرة في سياق النفي في كل الصور التي حكاها الإسنوي وغيره، وقد استدلوا على عمومها في جميع الصور بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه يصح استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفى عنه كقولك: لا رجل في الدار إلا زيدا، وقد ثبت أن الاستثناء من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فيلزم دخول كل فرد من أفراد ذلك المنفى تحت ذلك المنفى، وهو المطلوب(١).

الدليل الثاني: أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان قول الموحد: "لا إله إلا الله" نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى(٢).

الدليل الثالث: أن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئا، فمن أراد تكذيبه من أهل اللسان يقول: ما أكلت اليوم شيئا، فلو لم يكن قوله: ما أكلت اليوم شيئا، يفيد العموم لما كان مكذبا له، لأن الجزأين لا يجب أن يكذبا، وعلى هذا أيضا ورد التنزيل مكذبا لليهود لما قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ الله عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/٩١] فكذبهم الله ورد عليهم بقوله ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام/٩١](٣).

وقد أورد بعض الأصوليين خلافا في النكرة الواقعة في سياق النفي هل تكون للعموم في كل أحوالها كما أطلق الجمهور، أم في بعض الأحوال فقط حتى قال القرافي: "من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين يقولون النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل"(٤).

أما الصور التي أوردوا فيها خلافا في إفادتها عموم الشمول فبيانها كالآتي:

الصورة الأولى: أن تأتي النكرة في سياق النفي بدون "من".

نقل ابن قدامة عن بعض النحويين المتأخرين أن النكرة الواقعة في سياق

---

(١) ينظر: العقد المنظوم٤٩٣/١، ونهاية الوصول للهندي١٣٢٠/٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي٣٤٣/٢، نهاية الوصول للهندي١٣٢٠/٤، وإرشاد الفحول٢٩٩/١.

(٣) ينظر: المستصفى صـ٢٣١، والإحكام للآمدي٢٠٥/٢، والتحصيل٣٥٠/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول صـ١٨١.

النفي لا تفيد العموم، إلا بشرط أن تكون فيه "مِنْ" مظهرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران/٦٢]، أو مقدرة، كقوله تعالى: ﴿لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه﴾ [محمد/١٩]، بدليل أنه يحسن أن يقال: ما عندي رجل، بل رجلان[١].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه: بأنه يحسن أن يقال: "ما عندي رجل، بل رجلان"، ولا يحسن أن يقال: "ما عندي من رجل بل رجلان"، وهذا يدل على أن قوله: "ما عندي من رجل" يعم لامتناع إثبات الزيادة عليه لإفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، وأن "ما عندي رجل"، لا يعم لجواز الزيادة عليه وعدم إفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات "من" وعدمها؛ فدل على أن لفظة "من" هي المؤثرة في العموم، ويلحق بثبوتها تحقيقا ثبوتها تقديرا، لاشتراكهما في المعنى.

قال الطوفي: "وسر هذا التقدير أن "من" موضوعة للدلالة على الجنس، فإذا دخل النفي عليها تحقيقا أو تقديرا، أفاد نفي الجنس وهو معنى الاستغراق والعموم، وإذا لم يدخل عليها، لم يفد نفي الجنس، بل نفي الشخص المذكور مبهما، مثاله: "ما في الدار من رجل"، يقتضي نفي جنس الرجال من الدار، و"ما في الدار رجل"، يقتضي نفي رجل واحد مبهم من جنس الرجال، ولذلك جاز أن يخبر بإثبات زيادة عليه، نحو "بل عندي رجلان أو أكثر"، ومن ثم وجب بناء "لا" مع النكرة بعدها، نحو: "لا رجل في الدار"، قالوا: لأن هذا جواب سائل سأل؛ فقال: هل من رجل في الدار؟ والجواب يجب أن يكون طبق السؤال؛ فتقدير الجواب: لا من رجل في الدار، لكن حذفت «من» من الجواب لدلالتها عليه في السؤال"[٢].

ونوقش الاستدلال: بأن النفي عندما يقع على النكرة، يقتضى نفي ماهيتها، وماهيتها لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، كما إذا قال: لا صلاة بدون طهور؛ فإنه نفي لماهية الصلاة، وهو لا يحصل إلا بانتفاء جميع أفراد الصلاة بغير طهور في جميع الأوقات والأماكن، وهذا الدليل قاطع في العموم، وحينئذ يجب تأويل ما ذكروه من الدليل على عدم العموم؛ لأنه غير قاطع، ودليلنا قاطع، وإذا اجتمع

(١) ينظر: روضة الناظر٢/٢٧.

(٢) شرح مختصر الروضة٢/٤٨٦.

القاطع وغيره، كان تقديم القاطع ما لم يعارضه معارض أولى.

ووجه تأويل ما ذكروه من الدليل هو أن قوله: ما عندي رجل، لو اقتصر عليه، لاقتضى العموم بما ذكرناه من الدليل، لكن قوله: بل رجلان، قرينة دلت على أنه لم يرد نفي ماهية الرجل، بل نفي واحد من الجنس، وإثبات ما أثبت منه، وهو اثنان؛ فكان ذلك قرينة متصلة صارفة عن إرادة العموم، كما لو قال: كل الرجال رأيت إلا محمدا"[(١)].

الصورة الثانية: النكرة في سياق نفي الوحدة

مما هو معلوم أن النفي قد يكون للجنس، وقد يكون للوحدة، فإذا وردت النكرة في سياق النفي مرادا به نفي الوحدة كقولك: "لا رجلٌ في الدار" بالرفع، فهذه الصورة نقل فيها القرافي عدم العموم عن سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وذكر الجرجاني في أول شرح الإيضاح أن الحرف قد يكون زائدا من حيث العمل دون المعنى، كقولك: "ما جاءني من رجل"، فإن "من" هنا تفيد العموم، ولو قلت: "ما جاءني رجل" لم يحصل العموم، وهذه نكرة في سياق النفي[(٣)].

الصورة الثالثة: إذا كانت النكرة الواقعة في سياق النفي جمعا، نحو: "ما رأيت رجالا" ففيها قولان:

الأول: أنها للعموم كنكرة الواحد بل أولى وهو مذهب القاضي الباقلاني[(٤)].

ودليله: إذ يحسن أن يقال: ما رأيت رجالا لكني رأيت رجلا، ولا تقول ما رأيت رجلا ثم تقول رأيت لأن فيهم رجلا[(٥)].

والثاني: أنها لا تفيد العموم وهو قول أبي هاشم الجبائي وإلكيا الطبري[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة٤٨٦/٢.
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ١٨٢.
(٣) ينظر: المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني٨٩/١.
(٤) ينظر: المنخول صـ٢١٩.
(٥) ينظر: المنخول صـ٢١٩، والفوائد السنية ٣٩٧/٣.
(٦) ينظر: المنخول صـ٢١٩، والبحر المحيط١٥٧/٤.

ودليله: أن الإبهام في النكرة اقتضى الاستغراق، وإذا ثني أو جمع زال معنى الإبهام، بدليل أنه يحسن أن يقال: ما رأيت رجالا، وإنما رأيت رجلا أو رجلين، ولا يحسن أن يقال: ما رأيت رجلا وإنما رأيت رجالا، سيما إذا قال: ما رأيت من أحد[١].

قال الزركشي: "وظاهر كلام الغزالي ترجيحه أيضا، فإنه قال: ووجهه ظاهر"[٢].

وقال ابن حزم في الإحكام: "الجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس/١٠١] فهو عموم لكل قوم لا يؤمنون، وظن قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكرة نحو: قال رجال، لا يوجب العموم، وهو فاسد لا دليل عليه"[٣].

قال الزركشي: "وإذا جاء هذا في الإثبات؛ فلأن يقول به في النفي من طريق الأولى"[٤].

ثانيا: النكرة في سياق النهي

نص الأصوليون على أنه إذا وردت النكرة في سياق النهي فإنها تفيد العموم بمعنى الشمول والاستغراق، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء/٣٢]، وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء/٣٣]

ومثل لها القرافي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يستجاب لأحدكم ما لم يقل: دعوت فلم يستجب لي)[٥]، قال: "وليس المقصود واحدا دون بقية الناس، بل العموم، وهو خبر مقصوده النهي من أن يقول أحد هذه المقالة: دعوت فلم يستجب لي، فهي نكرة في سياق النهي، والنهي كالنفي"[٦].

---

(١) ينظر: المنخول صـ٢١٩، والبحر المحيط٤/١٥٧.

(٢) البحر المحيط٤/١٥٧.

(٣) الإحكام لابن حزم٤/٩.

(٤) البحر المحيط٤/١٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠)٨/٧٤، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٧٣٥)٤/٢٠٩٥.

(٦) العقد المنظوم١/٣١٨.

وقال الجراعي: "النكرة في سياق النهي تعم أيضًا، كالنكرة في سياق النفي؛ لأن النهي معناه: طلب نفي الفعل مع الجزم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[التوبة/١٠٨][(١)]

وقال البرماوي: "النكرة في سياق النهي" للعموم؛ لأنه في معنى النفي كما صرح به أهل العربية، نحو: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف/ ٢٣، ٢٤] ويجري فيه ما سبق فيما يختص بالنفي، نحو: "لا تضرب من أحد"، أو لا يختص، نحو: "لا تضرب من رجل"، ويدخل أيضًا الفعل المنهي عنه، نحو: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ [طه/ ٨١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء/ ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء/ ٣٣] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨][(٢)].

ثالثا: النكرة في سياق الإنكار الاستفهامي

نص جماعة من الأصوليين كالغزالي والقرافي والزركشي على أن النكرة الواقعة في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد عموم الشمول، ومثلوا لها بقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم/ ٦٥] وقوله ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة/٨][(٣)]

قال البرماوي: "النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تعم أيضًا؛ لأنه في معنى النفي كما صُرِّح به في العربية في "باب مسوغات الابتداء وصاحب الحال" وفي "باب الاستثناء" وفي "الوصف المبتدأ المستغني بمرفوعه عن خبر" عند مَن يشترط تقدُّم نَفْي أو ما في معناه، نحو: "هل قائم زيد؟ "، وفي غير ذلك، قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم/ ٩٨]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم/ ٦٥]، فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو حقيقة النفي"[(٤)].

رابعا: النكرة في سياق الطلب

ومثل لها الزركشي بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]

(١) شرح مختصر ابن اللحام للجراعي٤٤٢/٢.
(٢) الفوائد السنية٤٠٧/٣.
(٣) ينظر: البحر المحيط١٦٠/٤، حاشية العطار على المحلي٩/٢.
(٤) الفوائد السنية٤٠٨/٣.

فإن حسنة نكرة مراد بها التعميم، ولهذا كان من جوامع الأدعية.

قال البرماوي: "وقد يقال: إن كان ذلك لاقتضاء المقام التكثير، فهو مما سبق تقريره في الامتنان، وإن كان التنكير فيه للتعظيم، فلا يلزم منه العموم؛ لأن العظمة باعتبار الشيء في نفسه، والتكثير باعتبار الكمية. وذِكر هذا الدعاء من جوامع الأدعية يحتمل أن يكون لإرادة التكثير أو التعظيم، لا لاقتضاء العموم بذاته"(١).

خامسا: النكرة في سياق الشرط

جمهور الأصوليين على أن النكرة في سياق الشرط للعموم، ومثلوا لها بقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾[فصلت/٤٦]، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة/٦]

ودليلهم على إفادتهما عموم الشمول: أن الشرط في معنى النفي؛ لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد، وهذا ما صرح به إمام الحرمين في البرهان، ووافقه الأبياري في شرحه، وهو مقتضَى كلام الآمدي وابن الحاجب(٢).

وذهب ابن السبكي إلى أن العموم الذي يريده إمام الحرمين ليس عموم الشمول بل عموم البدل فقال: "صرح إمام الحرمين بأن النكرة في سياق الشرط تعم في قول القائل من يأتني بمال أُجَازِه فلا يختص هذا بمال هذا كلامه، ومراده العموم البدلي لا الشمولي وهو صحيح"(٣).

وناقشه البرماوي: بأنه أخذ ذلك من أن أداة الشرط إما للتكرر وهي "كلما" أو لغيره وهي باقي الأدوات، ولكن هذا لا ينافي العموم وإلا لم تكن أدوات الشرط للعموم مع أنها مِن صِيَغِه(٤).

---

(١) الفوائد السنية٣/٤١٠.

(٢) ينظر: البرهان١/١١٩، والتحقيق والبيان١/٨٩٩، والإحكام للآمدي٢/٢٠٤، وشرح العضد٢/٦٤١، والإبهاج٢/١٠٦.

(٣) الإبهاج١/١٠٦.

(٤) الفوائد السنية٣/٤٠٨.

ثم قال: "ويدل على ذلك أن المراد في نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة/٦] أنه لو استجاره واحد أو الكل، كان الحكم فيهم ما ذُكر، فلولا العموم لاقتصر على إجارة واحد، فإذا استجار بعده أحد، لا يجيره، كـ "أعتق رقبة" لا يختص؛ لأن عمومه بدلي، حتى إذا أعتق واحدة، لا يَلزم أن يعتق بعدها شيئًا، والتكرير في "كُلما" إنما هو في واحد، نحو: "كلما جاءك زيد فأعطه درهمًا"، وهو واضح"[(١)].

وقال ابن القيم: "قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء/٥٩] نكرةٌ في سياق الشرط تعمُّ كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقِّهِ وجِلِّهِ، جَلِيَّهِ وخَفِيِّهِ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيانُ حكم ما تَنَازعوا فيه ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالردّ إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى مَنْ لا يوجَد عنده فَصْلُ النزاع"[(٢)].

قال ابن اللحام مفرعا: "إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة. إذا قلت: من يأتيني بأسير فله دينار فإنها تعم كل أسير وكذلك ما أشبهه"[(٣)].

سادسا: الفعل في سياق النفي

اختلف العلماء في الأفعال الواردة في سياق النفي هل يجرى فيها الخلاف سواء كانت متعدية أو قاصرة، أم أن الخلاف مختص بالأفعال المتعدية فقط[(٤)].

أما الأفعال اللازمة إذا وردت في سياق النفي فهل تعم بمعنى أن النفي يتضمن نفي المصدر فقد اختلفوا فيها على قولين:

الأول: أن الفعل اللازم الوارد في سياق النفي يفيد العموم، وهذا ما حكاه القرافي عن الشافعية والمالكية، وأن القاضي عبد الوهاب في الإفادة نص على ذلك[(٥)].

---

(١) السابق ٤٠٨/٣.

(٢) إعلام الموقعين٩٢/٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية صـ٢٧٨.

(٤) الإبهاج١١٨/٢.

(٥) ينظر: الإحكام للأمدي ٢٣٧/٢، والإبهاج١٢٩٩/٤، ورفع النقاب١١٠/٣.

الثاني: أن الفعل اللازم الوارد في سياق النفي لا يفيد العموم، وظاهر كلام إمام الحرمين والغزالي والآمدي والهندي، حيث قيدوا الخلاف في المسألة بالفعل المتعدي إذا نفي هل يعم مفاعيله؟ وهذا يقتضي أن اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفيا للمصدر(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بإفادة الفعل اللازم العموم إذا ورد في سياق النفي بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه/٧٤]

قالوا: لا يفهم من هذه الآية إلا نفي جميع مصادر هذين الفعلين (الموت والحياة)، لأن نفي الفعل نفي لمصدره، فيفيد العموم.

الثاني: قول القائل: لا أبيع هذه السلعة، أو: لا أطلق هذه المرأة، لا يفهم منه إلا نفي أفراد الجنس المذكور من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم عموم الفعل اللازم الوارد في سياق النفي بأن جعله للعموم في نفي المصادر إنما هو قياس على التصريح بنفي المصدر، فإذا قال قائل: "لا أشرب"، فيكون مثل قوله: "لا شرب"، فيكون نكرة في سياق النفي فتعم، فكذلك ها هنا، فهو من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، والقياس في اللغة ممنوع.

وأجيب: بأنا لا نسلم أن القياس ممنوع في اللغة، فقد قال به جماعة من الأصوليين والأدباء ورجحوه.

وإن سلمناه، فإنا لا ندعي أنه قياس، بل اللفظ موضوع لذلك بنفسه؛ لأنه

---

(١) ينظر: البحر المحيط٤/١٦٦، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم صـ٢٤٦.

(٢) ينظر: العقد المنظوم١/٥١٦، والفوائد السنية٣/٤٠٥.

المتبادر منه كسائر صيغ العموم"[١].

وصحح الزركشي القول الأول وبنى عليه الخلاف فيما لو لو حلف أن لا يبيع أو لا يطلق، فقال: "لو حلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأي بيع كان، وأي طلاق كان، لأنه لم يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر"[٢].

وأما الأفعال المتعدية إذا وقعت في سياق النفي ولم يصرح المتكلم بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، فهل تكون عامة فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو لا آكل، أو إن أكلت فعلي كذا، هذه المسألة قد وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أن الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي يفيد العموم، وهو مذهب الشافعية، والمالكية[٣].

القول الثاني: أن الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي لا يعم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره بعض المالكية، والإمام الرازي من الشافعية[٤].

استدل أصحاب القول الأول: بأن أصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحال التي هي المفعولات كما وضعت لتدل على الفاعل ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر، كقوله تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ﴾ [البلد: ١٤- ١٥][٥].

---

(١) ينظر: العقد المنظوم١/٥١٦، وشرح تنقيح الفصول صـ١٨٤.

(٢) البحر المحيط٤/١٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٢/٢٥١، ونفائس الأصول٤/١٨٩٤، وشرح العضد٢/٦٤٠، ورفع النقاب٣/١١٠.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٢/٢٥١، وشرح تنقيح الفصول صـ١٨٤، ونفائس الأصول٤/١٨٩٤، وكشف الأسرار للبخاري١/١٣٠، وشرح العضد٢/٦٤٠، وشرح التلويح١/٢٦٤، والبحر المحيط٤/١٥٦.

(٥) البحر المحيط٤/١٦٨.

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الفعل مثل قوله: "لا آكل" يدل على المصدر، وهو الأكل، والمصدر لا إشعار له بالوحدة المصححة لنية التعيين؛ لأنه جنس، ولا إشعار له بالكثرة والتعدد المصححة لنية التخصيص؛ لصدقه على القليل والكثير، فلا يتحقق فيه العموم ولا يتحقق فيه التخصيص، لأن المصدر ليس مختصًا بواحد من الأحداث، وليس موضوعًا لاقتضاء العموم، فلا تنفع فيه نية التقييد، ولا نية التخصيص[(١)].

قال الزركشي: "وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنية، فعند أصحابنا لو نوى به مأكولا معينا قبل، ولا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته كسائر العمومات، فصح أن ينوي في هذه الأفعال ما كان أصلا لها مع كونه محذوفا لفظا؛ لأنها صالحة له وضعا، ولا يقبل عند الحنفية؛ لأن التخصيص فرع ثبوت العموم، ولا عموم"[(٢)]

سابعا: النكرة في سياق الإثبات

جمهور الأصوليين على التعبير بأن النكرة التي تأتي في سياق الإثبات لا تفيد العموم، وبعضهم يرى أنها تفيد العموم، والنزاع لفظي؛ فمن أثبت العموم قصد به عموم البدل، ومن نفاه في سياق الإثبات قصد به عموم الشمول.

وهذه النكرة الواقعة في سياق الإثبات الذي يحكمها قصد المتكلم، فقد تأتي تفيد عموم الشمول، وقد تأتي تفيد عموم البدل.

فإذا ورد لفظ مطلق أي نكرة في سياق الإثبات سواء كانت النكرة مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو عددا كعشرة، فإن العشرة مثلا لا تستغرق جميع العشرات، فهذا النكرة لا خلاف في إطلاق عمومها بمعنى عموم البدل، وإنما الكلام في عمومها بمعنى عموم الشمول والاستغراق، فلها أحوال متعددة:

الحالة الأولى: أن تأتي النكرة في سياق الإثبات مقصودا بها الامتنان

نص الأصوليون على أن النكرة الواردة في سياق الإثبات مقصودا بها

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ١٧٩، وشرح التلويح٢٦٤/١، ورفع النقاب١١٢/٣.
(٢) البحر المحيط١٦٨/٤.

الامتنان تفيد عموم الشمول بلا خلاف.

قال الإسنوي: "النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب في أوائل تعليقته كقوله تعالى ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨] ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى"(١)

ولهذا استدل الحنابلة على أن الشخص إذا حلف لا يأكل فاكهة أنه يحنث بأكل التمر والرمان بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨] بناء على أنهما من الفاكهة، والعطف للتشريف لا للمغايرة"(٢).

قال ابن اللحام: "إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة، الاستدلال على طهورية كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] فإن لم تكن النكرة المثبتة للامتنان فإنها لا تعم"(٣).

الحالة الثانية: أن تأتي في سياق الإثبات الذي معناه النفي

نص الأصوليون على أن النكرة الواردة في سياق الإثبات الذي معناه النفي تفيد عموم الشمول بلا خلاف.

قال الشوشاوي: "قال الإمام فخر الدين: النكرة إذا كانت في سياق الإثبات الذي معناه النفي: تعم، كقولك: "أنت حر إن كلمت رجلًا"؛ لأن معناه النفي، تقديره: "لا كلمت رجلًا"، وإذا كانت النكرة في سياق النفي الذي معناه الإثبات فإنها لا تعم، كقولك: "أنت حر إن لم أكلم رجلًا"؛ لأن معناه الإثبات، تقديره: "لأكلمن رجلًا".

فضابط هذا: أن الكلام إذا قصد به النفي فيعم، ولو كان اللفظ مثبتًا، وإذا قصد به الإثبات فلا يعم، ولو كان اللفظ منفيًا"(٤)

---

(١) التمهيد للإسنوي صـ٣٢٥

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع٦٢/٢٨.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية صـ٢٧٧.

(٤) رفع النقاب١٠٧/٣.

المطلب الثاني

السياقات التي تفيد عموم الصلاحية

تناول الأصوليون عددا من السياقات التي ترد فيها الألفاظ الخاصة، ونصوا على إفادتها العموم بمعنى عموم البدل والصلاحية لا عموم الشمول والاستغراق، وبعضهم يعبر عنها بأنه لا تفيد العموم، ومقصوده عموم الشمول، ومن هذه السياقات:

أولا: الفعل في سياق الإثبات

حكى القرافي الإجماع على أن الفعل الواقع في سياق الإثبات لا يفيد عموم الشمول، بل يفيد عموم البدل؛ لأنه مطلق.

وقال: "ومعلوم من قواعد العرب أن الفعل في سياق الإثبات لا يتناول إلا أصل المعنى وأنه مطلق لا عام"[(١)].

ومثلوا له بما إذا قال الراوي: "صلى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ داخل الكعبة" فلا يعم الفرض والنفل معًا، وإنما هو محتمل لأحدهما على البدلية[(٢)].

وهذه المسألة مبنية على أن الأفعال نكرات، ولما كانت النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، فالأفعال في سياق الإثبات لا تفيد العموم.

قال الزركشي: "الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم يعم أقسامه، وكذا أزمانه عند الأصوليين، وهو مبنى على أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم".

ثم نقل الزركشي إجماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات"[(٣)].

وقال الإسنوي مخرجا على هذه القاعدة: "جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

---

(١) الفروق١/٨٨.

(٢) ينظر: رفع الحاجب٣/١٦٨، وتشنيف المسامع٢/٦٩٥، والفوائد السنية٣/٤٢٤.

(٣) سلاسل الذهب صـ٢٣٥.

بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الأمالي، والقرافي في آخر القواعد بالتحريم؛ لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام أن منهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح/٢٨] ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات"[١]

ثانيا: النكرة الواقعة في سياق الإثبات مرادا بها الإثبات

إذا وردت النكرة في سياق الإثبات مرادا بها الإثبات فهذه لا تعم عند جمهور الأصوليين عموم الشمول، وإنما تعم عموم البدل.

قال الإسنوي: "النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو عددا كعشرة، فإن العشرة مثلا لا تستغرق جميع العشرات وكذلك البواقي، نعم هي عامة عموم البدل عند الأكثرين إن كانت أمرا نحو: اضرب رجلا، فإن كانت خبرا نحو: جاءني رجل، فلا تعم"[٢].

ونقل الإمام الرازي عن الأكثرين التفريق بين النكرة الواردة في سياق الإثبات إذا كانت خبرا نحو: " جاءني رجل "، والواردة في سياق الإثبات إذا كانت أمرا كقوله: " أعتق رقبة " فقالوا بعمومها في الأمر، وعدم عمومها في الخبر.

قال الفخر الرازي: والدليل عليه أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان، ولولا أنها للعموم وإلا لما كان كذلك"[٣]

وقد ناقشه الطوفي فقال: "وفي هذا نظر ؛ لأنه إنما خرج عن عهدة الأمر بذلك ؛ لأنه مأمور برقبة مطلقة، والمطلق يكفي في امتثاله إيجاد فرد من أفراده ؛ لأن الواجب فيه تحصيل الماهية، وهي حاصلة بفرد ما من أفراده، كما لو قال: صل صلاة، أو: صم يوما. والله تعالى أعلم"[٤].

(١) التمهيد للإسنوي صـ٣١٢.
(٢) نهاية السول صـ١٨١.
(٣) المحصول للرازي٢/٣٤٤.
(٤) شرح مختصر الروضة٢/٤٧٣

واستنكر القرافي تفريق الرازي بين الأمر والخبر فقال: "من العجب تفريقكم بين الأمر والخبر؛ بأنه يخرج عن العهدة في الأمر بأي رقبة كانت، وكذلك يخرج عن عهدة الخبر، في صدقه بأي رجل كان؛ فلا معنى لهذا الفرق، بل الحق أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة لا عموم فيها، سواء كانت خبرا أو أمرا"[(١)].

(١) نفائس الأصول٤/١٨٠٣.

المبحث الثالث

السياق وموقعه من مباحث التخصيص

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: السياقات المختلف في تخصيصها العموم

المطلب الثاني: السياقات المخصصة للعموم

تمهيد

مخصصات العموم هي الأدلّة التي يُخَصَّص بها اللفظ العام[١]، وقد اختلف الأصوليون في بيانها وعدها وكانت اتجاهات متعددة...

وأكثر الأصوليين على أن المخصصات تنقسم إلى قسمين: مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة.

فأما المخصصات المتصلة فهي التي لا تسْتَقِلّ عن الكلام السابق، بلْ يكون التَّكَلُّم بالمخصص مُتَوَقِّفاً على الكلام الذي اشْتَمَلَ على المُخَصَّص.

وقد اختلف الأصوليون في عددها، وأكثرهم على حصرها في أربعة، هي: الاستثناء، والشَّرْط، والصِّفَة، والغاية، وزاد البعض: بدل البعض مِن الكُلّ[٢].

وهذا الحصر لم يرضه الإمام القرافي فانتقده، وزاد عليه حتى أوصلها إلى نحو العشرة فزاد: الحال، والمفعول لأجله، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، وبعد أن أورد لكل مخصص أمثلة، قال: "فهذه عشرة ذكرتها على سبيل الحصر؛ للتنبيه على أن الحصر ليس واقعا فيما ذكروه"[٣].

وأما المخصصات المنفصلة فهي التي تستقل بالإفادة بنفسها من غير حاجة إلى ضمها إلى غيرها.

وكثير من الأصوليين كالشيرازي وأبي الحسين البصري وابن السمعاني قسموا المُخَصِّص المُنْفَصِل قِسْميْن: عقْليّ، وسَمْعيّ[٤].

وبعض الأصوليين كالفخر الرازي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ ومَن وافقه جعلوها ثلاثة أقسام: العقل، والحسّ، والسَّمْع[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٥٥٢/٢.

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٣٢/١، بيان المختصر ٢٤٦/٢، والإبهاج ١٣٣/٢، والتحبير شرح التحرير٦/٢٥٣٠.

(٣) العقد المنظوم ١٦٠/٢.

(٤)ينظر: المعتمد ٢٣٩/١ وقواطع الأدلّة ٤٣٦/١.

(٥) ينظر: المحصول ٤٢٧/١ والبحر المحيط ٣٥٥/٣ والإبهاج ١٣٣/٢.

وباستقراء كتب الأصوليين وجدت أن المخصصات المنفصلة تزيد على عشر فمما ذكروه منها: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والمفهوم، وفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتقرير، ومذهب الراوي، والعرف، وخصوص السبب، وعَوْد الضمير إلى بعض أفراد العامّ، وإفراد فَرْد مِن أفراد العام بحُكْمه، وعَطْف العام على الخاص، ودليل العقل، والواقع، وقرائن الأحوال...

ولما كان السياق من القرائن كما سبق بيانه، فقد نص الأصوليون على أن السياق من مخصصات العموم، فقال ابن دقيق العيد: "والعمومُ يتخصَّص بالقرائن، وأقواها السياقُ"[(١)]، وقال: "دَلالة السياقِ التي ترشُد إلى بيانِ المُجْمَلات، وتخصيصِ العمومات"[(٢)]

ومع اعتبار الأصوليين للسياق من المخصصات، إلا أنهم لم يطلقوا التخصيص به في كل موضع، بل بعض السياقات تخصص العموم عندهم، وبعضها لا يخصص...

وفي هذا المبحث أتعرض للسياقات المخصصة للعموم والسياقات التي لا تخصص العموم في مطلبين

المطلب الأول: السياقات المختلف في تخصيصها العموم

المطلب الثاني: السياقات المخصصة للعموم

(١) شرح الإلمام ٣٦٨/٤

(٢)شرح الإلمام١١٠/٢

المطلب الأول

السياقات المختلف في تخصيصها العموم

اختلف الأصوليون في بعض السياقات التي ترد فيها العمومات، فبعضهم اختار أنها تخصص تلك العمومات، وبعضهم اختار عدم التخصيص بهذه السياقات، وهاك بيانها:

السياق الأول: سياق المدح والذم

الأصوليين على ترجمة المسألة هكذا (العام الوارد في سياق المدح أو الذم)، وليس الأمر خاصا بالمدح أو الذم فقط، بل هما أشهر ما في الباب، والمسألة عامة في كل لفظ عام سيق في سياق مقصود كبيان العدد مثلا أو غيره، ولهذا نبه جماعة من الأصوليين كابن السبكي والبرماوي على أن هذه المسألة ليست مقصورة على ما سِيق للمدح أو الذم فقط، بل ذلك خارج مخرَج المثال"، وإنَّما الضابط أن كل عام سِيق لغرض هل يبقى على عمومه؟ أو يكون ذلك الغرض صارفًا له عن العموم؟

فيقال على هذا: قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العُشر، وما سُقي بالنضح نصف العُشر"[(١)] مَسوق لبيان مقدار الواجب، فلا يكون عامًّا في الخضروات نحو القثاء والرمان.

ومَن يقول بالعموم، يقول: إنه خُص بنحو ما رواه الحاكم: "فأما القثاء والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ،[(٢)] أو: إن هذا الحديث عام قدِّم على حديث: "فيما سقت السماء"؛ لكونه مسوقًا لبيان المقدار"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤١٢) ٢/ ٥٤٠ من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١٤٥٨) ١/ ٥٥٨ من حديث معاذ بن جبل وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و له شاهد بإسناد صحيح"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٤: وفيه ضعف وانقطاع".

(٣) ينظر: رفع الحاجب٢٢٦/٣، والفوائد السنية٤٥٥/٣، والتقرير والتحبير٢٣٠/١.

وقد اختلف الأصوليون في اللفظ العام إذا سيق لغرض كأن وقع في سياق المدح أو الذم مثلا، هل يكون سياق المدح أو الذم مخصصا لعمومه، أو لا يكون؟ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون/٥] والمراد به مدح الحافظين لفروجهم، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة/٣٤] والمراد به ذم الكانزين، فهل يحمل هذا اللفظ على عمومه، أو يكون سياق المدح أو الذم قرينة صارفة للفظ عن العموم؟ خلاف بين العلماء، وقبل أن أذكر مذاهبهم أبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا عارض اللفظ العام الوارد في سياق لغرض معين خطاب عام لم يرد في نفس ذلك السياق فإنه يخصه ويقصره على سياقه، ولا يحمل على عمومه، بل يقضى بعموم ذلك الخطاب عليه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء/٢٣] فهذه الآية سيقت لبيان الأعيان المحرمات ذوي العدد وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء/٣] سيقت لبيان العدد، وظاهرها يقتضى إباحة العدد المذكور سواء كن من الأعيان المحرمات أو من غيرهن إلا أن العلماء قضوا بتلك الآية التي قصد بها بيان الأعيان المحرمات على الآية الأخرى التي لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات وإنما قصد بها بيان العدد.(١)

وأما إذا تجرد اللفظ العام الخارج في سياق المدح أو الذم عن المعارض ولم يعارضه لفظ آخر فهل يصح ادعاء العموم فيه أم لا؟ خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن اللفظ العام إذا خرج على جهة المدح أو الذم فإنه يبقى على عمومه، وأن قصد المدح أو الذم من اللفظ العام لا يصرفه عن عمومه ولا يخصصه، وهو مذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه الظاهر

(١) ينظر: المعتمد٢٧٩/١، وقواطع الأدلة٢٠٨/١، والإحكام للآمدي٢٨٠/٢، والبحر المحيط١٩٥/٣، والتحبير شرح التحرير٢٥٠٢/٥.

من المذهب، وقال سليم الرازي في التقريب: إنه المذهب، وكذا قال ابن برهان في "الأوسط"، وقال ابن السمعاني في القواطع: إنه المذهب الصحيح، وقال الأستاذ أبو منصور في كتاب التحصيل عليه أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر القائلين بالعموم، ونقله ابن القطان عن أهل الظاهر، وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، وخطأ من خالفه، ونسبه الكلوذاني والزركشي وابن مفلح للجمهور، وصححه الرازي والآمدي وابن الحاجب[١].

المذهب الثاني: أن اللفظ العام إذا خرج على جهة المدح أو الذم فإنه لا يبقى على عمومه، بل يصير مخصصا؛ لأن قصد المدح أو الذم من اللفظ العام يصرفه عن عمومه، وهذا قول بعض الحنفية كالكرخي، وبعض المالكية، ونسب للشافعي، واختاره بعض الشافعية كالقفال الشاشي والقاضي حسين، وصححه إلكيا الهراسي.[٢]

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن قصد المدح والذم وإن كان مطلوبا ومقصودا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه؛ لأنه لا منافاة بين قصد المدح والذم وبين العموم، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، وقصد المدح والذم ليس من مخصصاتها فتبقى على ما هي عليه مفيدة للعموم.[٣]

الدليل الثاني: أن اقتران المدح باللفظ العام لا ينافي القصد إلى بيان

---

(١) ينظر: المعتمد١/٢٧٩، والتبصرة صـ١٩٣، وقواطع الأدلة١/٢٠٨، والمحصول للرازي٣/١٣٥، والإحكام للآمدي٢/٢٨٠، ونهاية الوصول٥/١٧٦٢، ونهاية السول صـ١٩١، والبحر المحيط٣/١٩٦، والتقرير والتحبير١/٢٣٠، والتحبير شرح التحرير٥/٢٥٠٢

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المعتمد١/٢٧٩، والتبصرة صـ١٩٣، وقواطع الأدلة١/٢٠٨، ونهاية الوصول٥/١٧٦٢، وبيان المختصر٢/٢٣٣، وتشنيف المسامع٢/١١٩، والتحبير شرح التحرير٥/٢٥٠٢.

الحكم، فلم يمنع التعلق بعمومه كاقتران حكم آخر به.[١]

الدليل الثالث: أنه لو كان اقتران ذكر المدح باللفظ العام يمنع من حمله على العموم لكان اقتران ذكر العقاب به يمنع من عمومه، وهذا يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات.[٢]

أدلة المذهب الثاني:

استدل المخالفون لجمهور العلماء على أن العام الخارج مخرج المدح أو الذم يفيد التخصيص فقالوا: إن اللفظ لم يقصد به العموم، وإنما قصد به المدح فقط مبالغة في الحث على الامتثال، أو قصد به الذم مبالغة في الزجر عنه، وما دام أنه لم يقصد باللفظ العموم فلا يكون عاما، بل مخصوصا.

ونوقش قولهم من وجهين:

الأول: بأنا لا نسلم أن القصد باللفظ العام هو المدح فقط دون الحكم، بل القصد به بيان الجميع؛ لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وقد وجدنا اللفظ فيهما والظاهر أنه قصدهما، ولأنه لو جاز أن يقال إن ذكر المدح يمنع من كون الحكم مقصودا جاز أن يقلب ذلك عليهم فيقال: إن ذكر الحكم يمنع كون المدح مقصودا، وهذا باطل بالإجماع فبطل ما قالوه.

والثاني: بأنه لا يمنع قصد المدح أو الذم من أن يكون اللفظ مستغرقا لموضوعه لغة، ومن ادعى غير ذلك فعليه أن يأتي بالدليل، كما أنه لا علم لنا بمقصد الشارع، فقد يكون قد قصد الأمرين معا، فالاحتياط هو الجمع بين المقصودين معا، وهو أوْلى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر.[٣]

---

(١) ينظر: التبصرة صـ١٩٣، وشرح اللمع١/٣٢٥، والإحكام للآمدي٢/٢٨٠.

(٢) ينظر: التبصرة صـ١٩٣، وشرح اللمع١/٣٢٥، والإحكام للآمدي٢/٢٨٠.

(٣) ينظر: التبصرة صـ١٩٣، وقواطع الأدلة١/٢٠٨، والتمهيد لأبي الخطاب٢/١٦٠، والإحكام للآمدي٢/٢٨٠، وأصول ابن مفلح٢/٨٧٩، والتحبير شرح التحرير٥/٢٥٠٢، وتيسير التحرير١/٢٥٧.

السياق الثاني: ورود العام في سياق سبب خاص

هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بأكثر من ترجمة فمنهم كالشيرازي والغزالي والأسمندي من يقول" العام الوارد على سبب خاص"، ومنهم من يقول كالآمدي: " العام الوارد جوابا لسؤال"[١]

وليس المراد بالسبب هنا السبب المصطلح الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم، بل المراد الداعي إلى الخطاب بذلك اللفظ وهذا ما نبه عليه بعض الأصوليين كابن السمعاني"[٢].

وقال الزركشي: "وقال صاحب المصادر: ليس المراد بالسبب هنا ما يولد الفعل، بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعث عليه، فعلى هذا لا بد في خطاب الحكم من أن يكون مقصورا على سببه، أي داعيته"[٣].

وقد اختلف العلماء في العام الوارد على سبب خاص، هل العبرة باللفظ العام دون نظر إلى سياقه أم الاعتبار بالسياق والسبب الخاص، وقبل أن أذكر مذاهبهم أبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا خلاف في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء كقوله: (مفتاح الصلاة الطهور)[٤].

فأما إذا كان العام واردا على سبب كأن يكون بسبب واقعة وقعت، أو جوابا لسؤال فإن كان جوابا لسؤال، فإما أن يستقل بنفسه أو لا يستقل بنفسه، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه

(١) ينظر: التبصرة صـ١٤٤، والمستصفى صـ٢٣٦، وبذل النظر صـ٢٤٦، والإحكام للآمدي٢٣٧/١، وإرشاد الفحول٣٣٢/١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة١٩٣/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط٢١٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١) ٦٣/١ من حديث عليّ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)٨/١ وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وينظر: التلخيص الحبير٥٣٤/١، ومجمع الزوائد ١٢٤/٢.

وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام أو خاصا فخاص.

فمثال الخصوص قول القائل: "وطئت في نهار رمضان عامدا" فيقول: "عليك الكفارة" فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

ومثال عمومه: ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة" فهذا عام في كل واطئ في رمضان، وقوله: "يعتق" وإن كان خاصا بالواحد، لكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، وصار السؤال معادا في الجواب.

وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون أخص، أو مساويا، أو أعم.

فإن كان مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص، كما لو سئل عن ماء البحر، فقال: "لا ينجسه شيء" فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف كما قاله ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن القشيري وغيرهم[١].

وإن كان الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول: "ماء البحر طهور"، فيخص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال بلا خلاف قاله الأستاذ أبو منصور وابن القشيري وغيرهما[٢].

وقد ذكر العلماء أن هذا لا يجوز إلا بثلاثة شروط: أن ينبه في الجواب على حكم غيره، وأن يكون السائل مجتهدا، وأن يبقى من زمن العمل وقت متسع للاجتهاد.

وإن كان الجواب أعم من السؤال، فهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤال الصحابة عن الوضوء بماء البحر، وجوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (هو الطهور ماؤه الحل

(١) ينظر: البحر المحيط٢٠٢/٣، وإرشاد الفحول٣٣٢/١.
(٢) ينظر: البحر المحيط٢٠٢/٣.

ميتته)[١]، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار، قاله أبو بكر بن فورك وأبو الحسين البصري والفخر الرازي، لكن صرح القاضي أبو الطيب وابن برهان بجريان الخلاف فيه.

الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سأل عنه، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقد سئل عن بئر بضاعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٢] فهذا هو محل الاختلاف، وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب متعددة.

مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: أن العام الوارد على سبب يجب حمله على العموم عملا بظاهر اللفظ، ولا عبره بوروده في سبب خاص، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية، وذكر ابن السمعاني في قواطع الأدلة أن عامة الأصحاب ينسبه إلى الشافعي، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية، وحكاه الباجي عن أكثر المالكية العراقيين كالباقلاني، وابن خويزمنداد وغيرهما، وقال: إنه الصحيح عندي.[٣]

المذهب الثاني: أنه يجب قصر العام الوارد على سبب على ما أخرج عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ٣١/١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١٠٠/١، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (٣٨٦) ١٣٦/١، وأحمد في المسند ١٤/ ٣٤٩ من حديث أبي هريرة، وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٣٤٨: "هذا الحديث صحيح جليل".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء فى بئر بضاعة (٦٦)٢٤/١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء(٦٦)٩٥/١، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٣٨١/١.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد٢٨٩/٣، والعدة٥٩٦/٢، وإحكام الفصول٢٧٦/١، والتبصرة صـ١٤٤، والبرهان١٣٤/١، والمستصفى صـ٢٣٦، والمحصول للرازي١٢١/٣، والإحكام للآمدي٢٣٩/٢،، ونهاية الوصول١٧٤٠/٥، وشرح مختصر الروضة٥٠٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري٢٦٦/٢، والتمهيد للإسنوي صـ٤١١، وتشنيف المسامع٢٣٣/٢، وأصول ابن اللحام صـ١١٠، والتقرير والتحبير٢٣٥/١، وفواتح الرحموت٢٩١/١، وإرشاد الفحول٣٣٢/١.

السبب، فالعبرة بخصوص السبب، ونقله القاضي أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن السمعاني عن الإمام مالك، وبه قال بعض الشافعية ونسبه المتأخرون للشافعي، ونسبه الأستاذ أبو منصور إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري، ونقله المرداوي رواية عن بعض الحنابلة.(١)

المذهب الثالث: الوقف فإنه يحتمل البعض، ويحتمل الكل فيجب التوقف، وهو مختار القاضي الباقلاني.(٢)

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الحجة في لفظ الشارع؛ فإن أورد الشارع الحكم وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم جعلنا الحكم عاما سواء نزل ذلك الحكم بسبب، أو بغير سبب، وإن أورد الشارع الحكم بلفظ خاص خصصنا ذلك الحكم، فالمعتبر هو اللفظ، وقد أجمع العلماء على ذلك في بعض الصور، فلو كان لرجل أربع نساء فقلن له: "طلقنا جميعا"، فقال هو: فلانة طالق، فإنه لا تطلق إلا واحدة، وهي المعينة، فلم ينظر إلى السؤال العام، بل نظرنا إلى لفظ الزوج، وكذلك لو قالت واحدة منهن: "طلقني"، فقال: "كل نسائي طوالق"، فجميع نسائه يطلقن؛ عملا بلفظ الزوج، من غير نظر إلى سبب هذا القول.(٣)

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة، يدل عليه أن أكثر العمومات قد وردت على أسباب خاصة، فمثلا: آيات الظهار نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته، وآية السرقة قد نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية، والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قد عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن الأحكام لا تخصص بأسباب ورودها وسياقاتها، ولو كانت مخصصة بأسبابها لكان إجماع الصحابة على التعميم خلاف الدليل، وهذا لم يقل

---

(١) ينظر: المراجع السابقة

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد٣/٢٨٩، والبحر المحيط٣/٢١٠، وإرشاد الفحول١/٣٣٢.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد٣/٢٨٩، والتبصرة صـ١٤٤، وقواطع الأدلة١/١٩٣، والمستصفى صـ٢٣٦، والواضح لابن عقيل٢/١٧، والإحكام للآمدي٢/٢٣٩، ونهاية الوصول٥/١٧٤٠، وبيان المختصر٢/١٥٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٣٩٠، وإرشاد الفحول١/٣٣٢.

به أحد.[١]

الدليل الثالث: أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعا، والمانع له غير موجود؛ حيث لا يوجد بين السبب والعام تنافٍ؛ نظراً لإمكان العمل بالعام في السبب وفي غيره، ومتى وجد المقتضي وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض.[٢]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بأن العام الوارد على سبب خاص يحمل على الخصوص بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب خاص عاما لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف الإجماع، فقد نزلت آية اللعان بسبب قصة عويمر العجلاني[٣]، وهي بلفظ عام، فإن حكم اللعان يختص بعويمر؛ لأنه لو لم يختص حكم اللعان به لجاز إخراج السبب -أي إخراج عويمر- بالتخصيص كأي فرد من أفراد العموم، ولكنه لا يجوز إخراجه؛ لأن الآيات نزلت بشأنه أصلا، وما دام أنه لا يخرج بأي حال بينما غيره من الأفراد يجوز إخراجه ثبت أن اللفظ مختص بسببه وهو عويمر.

ونوقش: بأنا لما قلنا: إن الحكم الوارد بلفظ عام على سبب خاص يجب تعميمه لما ورد بشأنه ولغيره، فإن هذا لا يلزم منه: جواز إخراج السبب -وهو ما ورد

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد٣/٢٩٠، وإحكام الفصول١/٢٧٦، والتبصرة صـ١٤٤، وقواطع الأدلة١/١٩٣، والمستصفى صـ٢٣٦، ونهاية الوصول٥/١٧٤٠، وبيان المختصر٢/١٥٢، والتحبير شرح التحرير٥/٢٣٩٠، وإرشاد الفحول١/٣٣٢.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد٣/٢٩٠، والتبصرة صـ١٤٤، والمستصفى صـ٢٣٦، والتمهيد لأبي الخطاب٢/١٦١، والإحكام للآمدي٢/٢٣٩، وبيان المختصر٢/١٥٢.

(٣) عويمر العجلاني: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء، فلاعن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينهما. ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، وأسد الغابة ٤/ ٣٠٤.

الحكم بشأنه كعويمر في آيات اللعان- وذلك لأنه لا خلاف في أن كلام الشارع في آيات اللعان -مثلاً- هو بيان لحكم ما وقع لعويمر، ولكن هل هذه الآيات الواردة في اللعان بيان لعويمر خاصة، أو بيان له ولغيره مما شابه ذلك، هذا هو محل النزاع، فعندنا أن اللفظ الوارد في حكم اللعان يعم عويمر وغيره، لكن الفرق بينه وبين غيره أن اللفظ تناوله تناولا قطعيا، وتناول غيره تناولا ظنيا، لذلك قلنا: إن دلالة العام ظنية، وما دام الخطاب في حق عويمر قطعيا، فلا يمكن أن يخصص أو يخرج بحال، أما غيره فيجوز تخصيصه بدليل معتبر.(١)

الدليل الثاني: أن الراوي حرص على نقل سبب نزول الحكم، ولا فائدة من حرصه على نقل السبب إلا لأن الحكم مختص به، فلو كان الحكم عاما لكان نقل السبب وعدم نقله سواء في عدم الفائدة.

ونوقش: بأنا لا نسلم ما قلتموه، بل إن لنقل الراوي للسبب فوائد منها:

الفائدة الأولى: امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد، وذلك لأنه تناوله قطعي.

الفائدة الثانية: معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وهذا يتضمن فوائد:

منها: معرفة سير الصحابة وما جرى بينهم، لنقتدي بالحسن من وقائعهم، ونتأسى بصبرهم.

ومنها: معرفة معاني النصوص الشرعية من الكتاب والسنَّة، ومعرفة مقاصد الشارع في كل آية أو حديث.(٢)

---

(١) ينظر: المستصفى صـ٢٣٦، والإحكام للآمدي٢/٢٤٠، ونهاية الوصول٥/١٧٤٠، وبيان المختصر٢/١٥٢، والإبهاج٢/١٨٨، والتحبير شرح التحرير٥/٢٣٩٦، وتيسير التحرير١/٢٦٥، وفواتح الرحموت١/٢٩١.

(٢) ينظر: المستصفى صـ٢٣٦، والتمهيد لأبي الخطاب٢/١٦١، والإحكام للآمدي٢/٢٤٠، وكشف الأسرار للبخاري٢/٢٦٦، وبيان المختصر٢/١٥٢، والإبهاج٢/١٨٨.

الراجح:

المختار في هذه المسألة هو القول الأول بأن ورود العمومات في سياق سبب خاص لا يفيد تخصيصا لتلك العمومات، لقوه أدلته وسلامتها من المناقشات بخلاف أدلة المذهب الثاني، فلم تسلم من المناقشات، وبخلاف المذهب الثالث القائل بالوقف؛ إذ أمكن الترجيح.

ولأجل اشتباه مسألة ورود العام في سياق سبب خاص بمسألة التخصيص بقرينة السياق نبه الإمام ابن دقيق العيد على الفرق بينها وبين السياقات المخصصة للعموم فقال: "يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة/٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة. فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[(١)].

(١) إحكام الأحكام٢/٢١.

المطلب الثاني

السياقات المخصصة للعموم

الاستدلال بالسياق من المسائل التي لم تأخذ حظها في كتب الأصوليين، لدرجة أن الإمام الزركشي في البحر أشار إليها بكلمات قليلة على غير عادته من الجمع والإطناب فقال: "أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى"(١).

والذي نوه بشأنها واحتفى بها في موضع من مؤلفاته هو الإمام ابن دقيق العيد، وكان من عباراته قوله: "السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"(٢).

وهذه العبارة قريبة من عبارة شيخه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: "السِّيَاق مرشد إِلَى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وَتَقْرِير الواضحات وكل ذَلِك بعرف الِاسْتِعْمَال"(٣)

أما التخصيص بالسياق فقد نقل الإمام الزركشي أن الإمام الصيرفي أطلق القول باعتباره من المخصصات ومثله بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران/١٧٣] ثم قال الزركشي: وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه، بل بوب على ذلك بابا، فقال: باب الذي يبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف/١٦٣] فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف/١٦٣](٤).

---

(١) البحر المحيط ٥٤/٨.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ٢١٦/٢.

(٣) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام صـ١٥٩.

(٤) البحر المحيط٥٠٣/٤.

أما كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في مفتتح الرسالة فقد قال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاما ظاهرا، يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ...

ثم قال: باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف/١٦٣] فابتدأ - جل ثناؤه - ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء/١١، ١٢].

وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس

البأس من يعرف البأس من الآدميين"[١].

ويؤيد هذا المعنى الشيخ محمد أبو زهرة فقد ذكر أن الإمام الشافعي يقسم الألفاظ العامة ثلاثة أقسام: عام ظاهر يراد به العام الظاهر أي: يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق، وعام ظاهر يراد به العام، ويدخله الخصوص، وعام ظاهر يراد به الخاص،

ثم قال: "وهكذا ينتهي استقراء الشافعي للعام الوارد في القرآن الكريم إلى ضبطه في هذه الأقسام الثلاثة، فلا يلزم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمالي في اللغة أن يكون العموم هو المراد منها، والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المقصود المراد، ولئن لم يوجد سياق مخصص، ولا قرينة حال ولا سنة مخصصة، ففي هذه الحال يكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته"[٢].

قلت: والأصوليون يعتبرون هاتين الآيتين من باب دلالة الاقتضاء التي هي أحد أنواع المنطوق، وكأن كل من يفهم اللغة يفهم أن المراد أهل القرية دون بنيانها وحيطانها في الموضعين بمجرد فهم الكلام دون حاجة إلى تخصيص ونحوه، فلعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقصد ما أطلقه الصيرفي، ويؤيد هذا أن الإمام الزركشي خرج على كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة قولين فقال: يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنا: هل يجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق/٦] والثاني: لا، لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقوله: ﴿ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦] فضرب أجلا تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها والأمة لا تستقل"[٣].

وأول من وقفت على كلامه قاطعا باعتبار السياق من المخصصات بلا خلاف هو الإمام ابن دقيق العيد فقال: "دَلالة السياقِ التي ترشُد إلى بيانِ المُجْمَلات،

(١) الرسالة صـ٦٢.
(٢) ينظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة صـ١٩٩.
(٣) البحر المحيط٤/٥٠٣.

وتخصيصِ العمومات، وتعميمِ الخصوصات، واستعمالُها في ألفاظ الشارع كثيرٌ جدًا، بل هي الدالَّةُ على مقصود الكلام"[١]

وقال: والعمومُ يتخصَّص بالقرائن، وأقواها السياقُ"[٢]

وقال: "من القواعدِ الفرقُ بين صيغةِ العمومِ المذكورة مقصودا بها العموم، وتأسيس القواعد الشرعيَّة، منفيًّا عنها قرائنُ الخصوص، والفرقُ ظاهر؛ فإنَّ العمومَ يُخصَّصُ بالقرائن على ما نصَّ عليه بعضُ أكابرِ أهل الأصول، ويشهد أيضا لذلك مخاطباتُ الناسِ بعضهم بعضا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناءً على القرينة، والشرعُ يخاطب الناسَ بحسب تعارُفِهم"[٣].

وقال ابن قيم الجوزية: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته"[٤].

ولما كان السياق مرشدا إلى المقصود من الكلام فقد نص الأصوليون على أن دلالة السياق المبينة لمقصود الكلام لا تحتاج إلى برهان، ولا يقام عليها دليل فقال ابن دقيق العيد: "دلالة السياق لا يقام عليها دليل، وذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"[٥].

وقد ذكر العلماء جملة من العمومات وذكروا أنها مخصوصة بالسياق ومنها:

المسألة الأولى: حجية شرع من قبلنا

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا على قولين:

---

(١) شرح الإلمام٢/١١٠.

(٢) شرح الإلمام٤/٣٦٨.

(٣) السابق٥/١٢.

(٤) بدائع الفوائد٤/١٠.

(٥) إحكام الأحكام١/٣٨٧.

الأول: أنه شرع لنا، سواء ثبت بدليل قطعي كالكتاب، أو ظني كخبر الواحد، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية وطائفة من المتكلمين، وهو أحد الرأيين عن الإمام الشافعي، وإليه ميله كما قال إمام الحرمين، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[(١)].

الثاني: أنه ليس شرعا لنا، وهو قول بعض الأشاعرة والمعتزلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وهو القول الثاني للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره من الشافعية إمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والرازي.[(٢)]

وقد استدل القائلون بحجية شرع من قبلنا بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ (٩٠)﴾ [الأنعام].

فقد أمرنا الله تعالى بالاقتداء بالأنبياء السابقين، والاقتداء على عمومه في أحوالهم التي حكاها القرآن، ومنها شرائعهم وما تعبدوا به من أحكام؛ لأن أقل أحوالها: أن تكون بمنزلة قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣] فتكون شرائع من قبلنا

(١) ينظر: التبصرة صـ٢٨٥، والبرهان ٣٣١/١، وأصول البزدوي صـ٢٣٢، والإحكام للآمدي١٤٧/٤، وشرح محتصر الروضة ١٦٩/٣، والإبهاج٢٧٦/٢، والبحر المحيط٣٤٩/٤، وشرح الكوكب المنير٤١٢/٤، وفواتح الرحموت١٨٤/٢، وإرشاد الفحول١٨٠/٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة٣١٧/١، والبرهان ٣٣١/١، والمستصفى صـ١٦٦، والمحصول٤٠٤/٣، والإحكام للآمدي١٤٧/٤، والإبهاج٢٧٦/٢، ونهاية السول صـ٢٥٦، والتمهيد للكلوذاني٤١١/٢.

لازمة لنا من حيث صارت شريعة لنا، فإلزام الله تعالى إيانا فعلها بالقرآن، لا لأن الأنبياء المتقدمين كانوا مبعوثين إلينا، ولا كانت شرائعهم أمرا لنا عند ورودها[١].

وقد أجاب المانعون لحجية شرائع السابقين بأن السياق يدل على تخصيص هذا العموم، فإن المقصود الاقتداء بهم في العقيدة والتوحيد، لا في الشرائع والأحكام العملية، فإن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام/ ٩٠] راجع إلى ما تقدم ذكره من الاستدلال على التوحيد، لأنه تعالى قد ذكر استدلال إبراهيم صلوات الله عليه على التوحيد لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام/٧٦] ثم قال تعالى في سياق الخطاب: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام/٨٣] ثم ساق القصة إلى قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام/٩٠] يعني في الاستدلال على الله تعالى، واستعمال النظر المؤدي إلى معرفته، فلا دلالة فيه إذا على لزوم الاقتداء به في غيره من شرائع مثله، التي يجوز أن يختلف أحكام الأمم فيها[٢]

المسألة الثانية: تخصيص الحصر في (إنما) بالسياق

اختلف الأصوليون في لفظة (إنما) هل تفيد الحصر أو لا تفيد؟ وكان خلافهم على قولين:

الأول: إنها لا تفيد الحصر وهو قول أبي حنيفة والآمدي وأبي حيان[٣].

قالوا: لأن «إنما» مركبة من إنَّ المؤكدة و «ما» الزائدة الكافة، فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[٤]؛ إذ ربا الفضل ثابت بالإجماع وإن تقدمه خلاف، واستفادة النفي في بعض المواضع

(١) ينظر: المعتمد ٣٤٠/٢، والعدة ٧٥٧/٣، وأصول البزدوي صـ ٢٣٢، وقواطع الأدلة ٣١٦/١، والمستصفى صـ ١٦٧، والإبهاج ٢٧٨/٢.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢٤/٤.

(٣) ينظر: العدة ٢٠٥/١، وروضة الناظر١٢٧/٢، والإحكام للآمدي٩٧/٣، ونهاية الوصول١٢٠٥/٥، والإبهاج٩١٣/٣، والبحر المحيط٢٣٦/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل (١٥٩٦) (١٢١٧/٣).

إنما استفيد من خارج[١].

الثاني: إنها تفيد الحصر، وهو قول جمهور الأصوليين، كالبلاقلاني، والغزالي، والشيرازي، والرازي، وغيرهم. لتبادر الحصر إلى الذهن، والتبادر أمارة الحصر[٢].

وبناء على القول بأنها تفيد الحصر فتارة تقتضى الحصر بصفة عامة، وتارة تقتضى حصرًا مخصوصًا، وذلك يفهم بالقرائن والسياق، وهذا ما نص عليه ابن دقيق العيد فقال: ولفظة: "إنما" للحصر: تثبت المذكور وتنفي ما عداه، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾[الرعد/٧]. فظاهره الحصر في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة: كالبشارة وغيرها، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد/٢٦] فظاهره والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبباً إلى الخيرات، ويكون ذلك من باب التغليب"[٣].

ثم قال: "فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام الحصر في شيءٍ مخصوص: فقل به، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق"[٤]

وتطبيقا لهذا المعنى قال في شرح حديث عمَّار: (إنَّما كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا" وَضَرَبَ بكفَّيهِ ضَرْبةً عَلَى الأَرْضِ، ثَمَّ نَفَضَهما، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، أو ظَهْرَ كفِّهِ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَه)[٥].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السياق يقتضي أنَّ المقصود، إنما نَفى ما زاده عمار - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -

---

(١) ينظر: روضة الناظر١٢٧/٢، والإحكام للآمدي٩٧/٣، ونهاية الوصول١٢٠٥/٥، والإبهاج٩١٣/٣.

(٢) ينظر: العدة ٢٠٥/١، وروضة الناظر١٢٧/٢، والإحكام للآمدي٩٧/٣، ونهاية الوصول١٢٠٥/٥، والإبهاج٩١٣/٣، والبحر المحيط٢٣٦/٣.

(٣) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد صـ٢٦.

(٤) السابق صـ٢٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتب التيمم باب: التيمم ضربة (٣٤٧)٧٧/١، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٨) ٢٨٠/١.

مما زاد على الوجه واليدين، وحصرَ الإجزاءَ في الوجه واليدين فقط؛ لأنَّ الذي أُريد به نفيُ ما فعله من الزيادة، فهذا أحد المواضع التي تكون (إنما) فيه غيرَ عامة فيما دخلت عليه بالسياق، وإذا كان هذا هو المراد، فلا تقوى دلالتُه على الحصر للكفاية في تقديم اليدين على الوجه، ولا تبقى الدلالةُ على جوازِ التقديم"[(١)].

المسألة الثالثة: تخصيص عموم حديث الخالة بمنزلة الأم بالحضانة

أخرج البخاري عن البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني من مكة مهاجرا- فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم) وقال لعلي: (أنت مني، وأنا منك)، وقال لجعفر: (أشبهت خلقي وخلقي) وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)[(٢)].

قال ابن دقيق: "الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم، عند عدم الأم، وقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة.

وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى؛ فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[(٣)].

---

(١) شرح الإلمام٥/٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه (٢٥٥٢) ٢/٩٦٠.

(٣) إحكام الأحكام ٢/٢١٦.

المسألة الرابعة: تخصيص حديث أثقل الصلاة على المنافقين بصلاة الجماعة

نص العلماء على أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»[(١)].

ليس على عمومه في هاتين الصلاة، بل هو خاص بصلاة الجماعة فيهما، وأن هذا العموم مخصوص بالسياق.

قال ابن دقيق: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أثقل الصلاة " محمول على الصلاة في جماعة، وإن كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه"[(٢)]

وقال الفاكهاني: "وهذا كله في صلاة الجماعة، وإن لم تذكر؛ لقوة السياق الدال على ذلك، ألا ترى إلى قوله: «لأتوهما ولو حبوا»، «ولقد هممت» إلى قوله: «لا يشهدون الصلاة»، كل ذلك مشعر بأن المقصود حضورهم إلى جماعة المسجد"[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل العشاء في الجماعة (٦٥٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)١/٤٥١.

(٢) إحكام الأحكام١/١٩٣.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام١/٦٢٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فبعد هذه الرحلة مع السياق وعلاقته بمباحث العموم والخصوص أذكر بعض النتائج التي توصل إليها البحث ومنها:

- السياق قرينة من أقوى القرائن المبينة لنصوص الوحي الشريف، فبه تبين المجملات، وتخصص العمومات، وتعمم الخصوصات، وتقيد المطلقات.
- مخصصات العموم كثيرة ومنها القرائن وأقواها السياق.
- لم يهتم المتقدمون من العلماء بتعريف السياق لكونه واضحا في أذهانهم، حتى قالوا: إن دلالة السياق لا يقام عليها دليل.
- وجدت بعض التعريفات للسياق عند بعض المتأخرين من أصحاب الحواشي كالعطار والعدوي.
- صلة السياق بمباحث التعميم وثيقة، فبعض السياقات تفيد تعميم النكرات عند جمهور العلماء كسياق النفي والنهي والشرط والاستفهام الإنكاري.
- بعض السياقات تفيد تعميم الألفاظ العامة وبعضها لا يفيد.
- الخلاف في التخصيص بالسياق أثر في الخلاف في بعض القواعد الأصولية كمسألة شرع من قبلنا.
- أوصي الباحثين بمعاودة النظر في علاقة السياق بالمباحث الأصولية، كالبيان بالسياق، والترجيح بالسياق ففيها فوائد متكاثرة.

فهرس المراجع

كتب الحديث وعلومه:

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية.
٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الشركة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ - ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٤. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٨. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
٩. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) مؤسسة الريان الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
١٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
١١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م تحقيق شعيب الأرناؤوط.
١٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،

دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٣. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

كتب أصول الفقه

١٧. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي ابن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٨. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلدي العلائي ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، الطبعة الأولى.

١٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

٢١. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٢٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ: خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس-كراتشي.

٢٤. أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.

٢٥. أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور

فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٢٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٩. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة-سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
٣٠. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٣١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٢. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.
٣٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٤. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة٦٨٢هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٥. التحقيق والبيان شرح البرهان لإمام الحرمين تأليف: شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، تحقيق: د/علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء الكويت الطبعة الأولى١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٦. تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة رقم (١٧٦) إعداد علي بن عباس الحكمي، إشراف الدكتور/ محمود

عبد الدائم.
٣٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
٣٨. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، قدم له وحققه: الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ١٩٩٨م.
٣٩. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٠. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لصلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض شركة الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤١. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عشمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٤٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.
٤٣. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر- بيروت.
٤٤. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٤٥. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٤٦. حجية العام المخصوص للدكتور/ حمد بن حمدي الصاعدي، نشر جامعة أم القرى بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٧. دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين للأستاذ الدكتور محمود توفيق سعد مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
٤٨. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٤٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب-بيروت،١٤١٩ هـ/١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي

محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٥٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد السراح، دار الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٢. سلاسل الذهب في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، اعتنى به الدكتور ناجي السويد، دار كتاب ناشرون لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٤. شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حواشي الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني والهروي والجيزاوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٥. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٩٨م.

٥٧. شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٩. شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥هـ - ٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، نشر لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

٦٠. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٦١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.
٦٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للعلامة شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي والمكتبة المكية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، أعده للنشر: حسن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٤. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ:٢٠٠٦م.
٦٥. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ
٦٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري، تأليف العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ
٦٧. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (المتوفى:٨٣١هـ) تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٦٨. قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٦٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٧٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
٧٢. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.
٧٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، نشر جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة، تحقيق د. محمد مظهر بقا.
٧٤. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٧٥. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.
٧٦. المنخول في تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق ١٤٠٠هـ.
٧٧. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧٩. نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح ابن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية بمكة.
٨٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

كتب الفقه والقواعد

٨١. بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
٨٢. الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٣. شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
٨٤. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتى، نشر الصدف ببلشرز.

كتب اللغة والمعاجم والتراجم:

٨٥. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨٦. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.
٨٧. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٨٨. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٨٩. الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٩٠. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة١٩٩٠م.
٩١. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.
٩٣. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت.
٩٤. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩٥. المقتصد في شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق د كاظم المرجان، نشر وزارة الثقافة العراقية ١٩٨٢م.

Source and reference list

The Hadith and its Sciences wrote:

1. Tightening Rules Mayor explained to Ibn Nuqaiq Al-Eid, Al-Sunnah Al-Mohammedia Press.
2. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Monuments in the Grand Anatomy of Ibn Al-Mullaqin Sirajuddin Abu Hafs, Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafie, The Investigation of Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah Bin Sulayman, and Yasser Kamal, Dar Al-Hijra Publishing and Distribution-Riyadh, first edition 1425 A.H.-2004.
3. Grand Rife Summary of Abu Al-Fadl Ahmad Bin Ali Ibn Hajar Al-Asqlani, United Artistic Company, Cairo, 1384-1964 An investigation: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani.
4. Riad Al-Afham in The Mayor of Verdicts' Explanation to Abi Hafs Omar Bin Ali Bin Salem Bin Sadaka Al-Khami Al-Iskandari Al-Maliki, Taj Al-Din Al-Fakahani (Deceased: 734H) Investigation and study: Nour Al-Din Talib Dar Al-Nawader, Syria First Edition, 1431H-2010
5. Sinan ibn Majah al-Abi Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Mohammed Fouad Abdul Baqi, Dar al-Fikr, Beirut.
6. Sunan Abi Dawud to the father of David Solomon the son of Ash'ath Sestani, Dar al-Kitab al-Arabi-Beirut.
7. Senan Al-Bayhaqi Al-Kabir Abu Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Bayhaqi, Dar Al-Baz - Mecca Library 1414 A.H. - 1994 A.D.
8. Sunan Tarmadi by Abi Issa Mohammed Bin Issa Al-Tarmadi Al-Salmi, Dar Al-Itreheya Al-Arabi-Beirut, An investigation: Ahmed Mohammed Shakir and others.
9. Al-Arbaeen explained in the Prophetic correct hadiths that Al-Din Abi Al-Fatah, Mohammed Bin Ali Bin Wahb Bin Mutee'e Al-Qushiri, known as the son of Deqiq Al-Eid (deceased: 702H), Al-Rayyan Foundation, 6:1424H - 2003
10. Knowledge of Hadiths of Rulings Meets Al-Din Abi Al-Fatah Mohammed Bin Ali Bin Wahb Bin Mut'i Al-Qushiri, known as Ibn Nuqaq Al-Eid (Deceased: 702 E) Haqqiq, commented on him and got out his conversations: Mohammed Khalouf Al-Abdullah Dar Al-Nader, Syria Edition: II, 1430 H-2009
11. Sahih Ibn Habban in the order of Ibn Balban to Abu Hatem Muhammad Bin Habban Bin Ahmad Al-Tamimi Al-Busti, Al-Resala Foundation-Beirut, second edition 1414 A.H.-1993 The investigation of Shaib Al-Arnawout.
12. Sahih Al-Bukhari (The Correct Mosque) by Abi Abdullah Muhammad Bin Ismail

Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir-Beirut, 3rd edition 1407 A.H./1987 A.D.

13. True Muslim to Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri Al-Nishaburi, Dar Al-Hayat Al-Arabi-Beirut, Al-Haq: Mohammed Fouad Abdul Baqi.
14. Al-Ziadat Complex and Fountain of Interest for Governor Nur al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 A.H.-1992.
15. Al-Mustaqbal Ali Abu Abdullah Mohammed Bin Abdullah Al-Hakeem Al-Nishaburi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition 1411 A.H.-1990 An investigation: Mustafa Abd Al-Qader Atta.
16. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal to Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, Al-Mustaqbal: Shuaib al-Arnawt, the founder of the Message, second edition 1420 A.H./1999.

Books about jurisprudence

17. Al-Ibhaj explains the curriculum for accessing the science of oval origins to Ali ibn Abdel Kafi al-Sabki, and his son Abdel Wahab bin Ali bin Abdel Kafi al-Sabki, the first edition 1404 AH.
18. Total injury in the statements of the Companions of Khalil Bin Kickledi Al-Alai 1407H, Investigation: Dr. Mohammed Sulayman Al-Ashkar, The Society of the Revival of Islamic Heritage - Kuwait, first edition.
19. Provisions of the Provisions of the Original Provisions of Abu Al-Walid Al-Beji, Investigation: Abdul Majid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami-Beirut, second edition 1415 A.H.-1995.
20. Arbitration in the Principal Judgments of Abi Al-Hassan Ali Bin Mohammed Al-Amadi, Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut, 1st edition 1404H. Realization by Dr. Sayed Al-Jumaili.
21. Arbitration in Principal Judgments of Abu Muhammad Ali Bin Ahmad Bin Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Hadith, Cairo, first edition 1404 AH.
22. Al-Fahol's Guidance to Achieving the Truth from the Origin Science of Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani, Investigation: Sheik Ahmed Izzu Anaya, presented to him: Khalil Al-Mees, and Dr. Waliyuddine Saleh Farfour, Dar Al-Kutub Al-Arabi, first edition 1419 A.H.-1999.
23. The Origins of Al-Bazdawi (Treasure of Access to Knowledge of Origins) by Ali bin Muhammad al-Bazdawi al-Hanafi, Jawed Press-Karachi Press.
24. The Origins of Jurisprudence Named Classes in Origins of Imam Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, The Investigation of Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs-Kuwait.
25. Origins of Fiqh by Abu Abdullah Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn

Mufrej, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salhi al-Hanbali (763H) Achieved, commented on, and presented to him: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, al-Ubaykan Library, first edition, 1420H-1999.

26. Information on the signatories of the Lord of the Worlds of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayim al-Jawziyya, Investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Faculties, Cairo, 1388 AH-1968 AD.
27. Imam In Evidence of Verdicts Statement of Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz Bin Abd Al-Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Al-Hasan Al-Salmi Al-Dimashqi, aka Sultan Al-Ulama (Deceased: 660h) Investigation: Radwan Mukhtar Bin Gharbia, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, first edition: 1407h - 1987m
28. The Ocean in the Origins of Fiqh by Badreddine Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi, Investigation: Dr. Omar Suleiman al-Ashqar, and Dr. Abd al-Sattar Abu Ghadah, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, second edition 1413 A.H./1992.
29. Al-Badr Al-Talei in the Mosque Collection Solution of Jalal Al-Din Abi Abdullah Mohammed Ibn Ahmad Al-Mahli, Investigation: Murtadha Ali Al-Dagestani, Al-Resala Foundation-Syria, first edition 1429 A.H.-2008
30. Proof of the Origins of Jurisprudence by Ibn Abdallah Ibn Yusuf Al-Juwaini, Dar Al-Wafa-Mansoura, 4th edition, 1418, Investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb.
31. Abbreviated Statement of the Ibn al-Hajeb: Abderrahman Ibn Ahmad Ibn Muhammad, Abul Thana, Shams Al-Din Al-Asfahani (Deceased: 749 A.H.) Investigation: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani-Saudi Arabia, first edition, 1406 A.H./1986.
32. Insight into the Origins of Jurisprudence of Father Isaac Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Firuzabadi Al-Shirazi, Dar Al-Fikr-Damascus, first edition, 1403 A.H., Investigation by Dr. Muhammad Hassan Hitto.
33. Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rashid-Riyadh Library 1421 A.H.-2000.
34. Harvesting by Sirajuddin Mahmoud Bin Abi Bakr Al-Aramawi, deceased in 682 A.H., Investigation: Dr. Abdul Hamid Abu Znid, Al-Resala-Beirut Foundation, first edition 1408 A.H./1988.
35. Investigation and Statement The Proof was explained to the Imam of the Two Holy Mosques by: Shams Al-Din Ali bin Ismail bin Ali bin Hassan bin Attiyah Al-Abiari, Investigation: Dr. Ali bin Abdulrahman Bassam Al-Jazaeri, Dar Al-Dia Kuwait, first edition 1432 A.H./2011.

36. 176 Doctoral thesis at the College of Sharia, King Abdul Aziz University in Mecca, prepared by Ali bin Abbas al-Hakami, under the supervision of Dr. Mahmoud Abdel Daem.
37. Mosques Ransacked for Tajeddine Al-Sabki, Written by Imam Badr Al-Din Muhammad Bin Bahadar Bin Abdullah Al-Zarkshi, An Inquiry by Dr. Abdullah Rabie Wadood. Mr. Abdelaziz, Cordoba-Cairo Foundation Edition, second edition 2006.
38. Approximation and Small Guidance for Judge Abi Bakr Muhammad Bin Al-Tayeb Al-Baghlani, who died in 403 A.H., presented to him and achieved: Dr. Abd Al-Hamid Ali Abu Znid, Al-Resala-Beirut Foundation, second edition 1418 A.H., 1998.
39. Report and analysis by Ibn Amir al-Hajj Muhammad ibn Muhammad al-Hanbali, study and investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-Alamiyah, Beirut, first edition 1419 A.H./1999.
40. Inoculation of Al-Fahum in the revision of the public versions of Saladin Abi Said Khalil Ibn Kikledi Bin Abdullah Al-Dimashqi Al-Alawi (Dead: 761H) The investigation: Adel Abdul Majud, and Ali Moawad Al-Arqam Printing, Publishing and Distribution Company, Beirut, Lebanon, first edition 1418 H/1997.
41. Preamble in the Jurisprudence of the Father of the Speech Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Kaludani, Investigation: Dr. Mufid Muhammad Abu Ashma, Center for Scientific Research at Umm Al-Qura University in Mecca, first edition 1406H-1985.
42. Al-Rasala-Beirut Foundation, first edition 1400H, Dr. Mohamed Hassan Hitto's investigation.
43. Tayseer Al-Tahrir (Liberation Facilitation) for Muhammad Amin, known as the Emir of Badshah Dar Al-Fikr, Beirut.
44. Al-Banani's footnote on explaining local Al-Jalal on board the mosque complex of Taj Al-Din Al-Sabki, Mustafa Al-Babi Al-Halabi-Egypt edition, second edition 1356 A.H.-1937.
45. Al-Attar's footnote explains the local explanation on the mosque compilation for the Taj Al-Din Al-Subki, written by Sheik Hassan Al-Attar, Dar Al-Kutub Al-Alamiya-Beirut 1420 A.H.-1999.
46. The Special Year Pilgrimage for Dr. Hamad bin Hamdi Al-Saadi, published by Umm Al-Qura University in Saudi Arabia, first edition 1430 A.H./2009.
47. Semantics of the Semantic Word of the fundamentalists Professor Dr. Mahmoud Tawfiq Saad Hiba Library for printing and publishing.
48. Al-Resala to Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Al-Sheik/Ahmed Muhammad

Shaker, Dar al-Kutub al-Alamiya.

49. Unveiled Ibn al-Hajib abbreviated to Crown of Religion Abi al-Nasr Abdel Wahab bin Ali bin Abdel Kafi al-Sabki, The Book Scholar-Beirut, 1419 H/1999, first edition, An Inquiry: Ali Mohammed Moawad, Adel Ahmed Abdel Majud.
50. The unveiling of the Al-Shihab Revision by Abi Ali Hussein bin Talha Al-Rajrajraji Al-Shawchawi, Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Al-Serah, Dar Al-Rashid-Riyadh, first edition 1425 A.H./2004.
51. Al-Nazer Kindergarten and Al-Manasir Committee in the Origins of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal Bin Qaddama Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423H-2002.
52. The Gold Chains in the Origins of Jurisprudence of Father Abdullah Muhammad Bin Bahadar Al-Zarkshi who died in 794 AH, cared for by Dr. Naji Al-Suweid, Publishers of Lebanon Book House, first edition 1432 AH/2011.
53. Explanation of the Body of Revision in the Origins of Jurisprudence, by Imam Ubaidullah bin Masoud al-Mahboubi al-Bukhari al-Hanafi, Investigation: Zakariya Amirat, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut 1416H - 1996.
54. Al-Aad explained to Al-Muntaha Al-Asadi the fundamentalist ending of the Ibn Al-Hajeb with the footnotes of Al-Sharif Al-Jurjani, Al-Saad Al-Taftazani, Al-Harawi, and Al-Gizawi, the investigation of Muhammad Hassan Ismail, the Dar Al-Kutub Al-Alamiya-Beirut, the first edition 1424H-2004.
55. Al-Kawkab Al-Munir Taqi Al-Din Abi Al-Aqqad Mohammed Bin Ahmed Bin Abdulaziz Bin Ali Al-Fattouhi, known as Ibn Al-Najjar, Investigation: Mohammed Al-Zahaili, and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, second edition 1418 A.H.-1997.
56. Shining Explanation of Father Isaac Ibrahim Bin Ali Bin Yousef Al-Shirazi, Investigation: Abdul Majid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami-Beirut, first edition 1408-1998.
57. The landmarks of the son of the Tlemcany Abdallah Bin Mohamed Bin Ali Al-Fihri, an Egyptian who died in 644 AH, An Investigation: Adel Abdul Majud, and Ali Mohammed Moawad, a Beirut-Lebanon Book Scholar, first edition 1419 AH/1999 AD.
58. Explanation of the revision of the chapters in the Abbreviation for Assets of Imam Shahabuddeen Abi Al-Abbas Ahmad Bin Idris Al-Qarafi, Dar Al-Fikr-Beirut 1424H-2004.
59. Abbreviation of Jurisprudence Taqi Al-Din Abi Bakr Bin Zayed Al-Jaraei Al-Maqdisi Al-Hanbali (825H-883H) Study and Investigation: Abdulaziz Muhammad

Isa Muhammad Muzahim Al-Qaidi, Abd Al-Rahman Bin Ali Al-Hattab, Dr. Muhammad Bin Awad Bin Khalid Ruwas, published by Al-Taif for the Publication of Scientific Books and Letters, Al-Shamiya - Kuwait First Edition, 1433H-2012

60. Al-Rawdha Abbreviated for Spring Father Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim Al-Tofi Al-Sarri, Investigation: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1407 A.H.-1987.
61. Article 1410 A.H.-1990, published by King Ahmed bin Saud Islamic University, second edition 1410 A.H.-1990.
62. The contract regulated in public and private, by Scholar Shahabuddeen Ahmed Ibn Idris Al-Karafi Al-Maliki who died in the year 682 A.H., Investigation of Dr. Ahmed Al-Khatam Abdullah, Dar Al-Kitbi and the Royal Library, first edition 1420 A.H./1999.
63. Al-Ghaith Al-Hami explains the collection of the mosques to Ibn Al-Sabki, written by Wali Al-Din Abi Zaraa Ahmed Al-Iraqi, prepared for publication: Hassan Abbas Qutb, Dar Al-Farouk Al-Haditha Printing and Publishing-Cairo, second edition 1427 A.H.-2006.
64. Al-Badaa' Fi Usul Al-Shariaa' by Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din al-Finari (or al-Fannari) al-Roumi (Deceased: 834H) An investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1427H:2006.
65. Al-Faqih and Al-Mufti: Abu Bakr Ahmed Bin Ali Bin Thabet Bin Ahmed Bin Mahdi, known as Al-Khateeb Al-Baghdadi (392-463 A.H.) Investigation: Adel Bin Yousef Al-Azazi, Ibn Al-Jawzi House, Saudi Arabia, 1417 A.H.
66. Fattah Al-Rahmut explains Muslim Al-Thabit to Ibn Abd Al-Shakur Al-Bahari, author of Scholar Abd Al-Ali Muhammad Bin Nizamuddin Al-Ansari, Prince Press of Boulaq, first edition 1322 AH.
67. Sunni Benefits in the Millennium Declaration to Governor Shams Al-Din Mohamed Bin Abd Al-Daem Al-Barmawi (Dead: 831H) Sheik Abdullah Ramadan Moussa, Islamic Awareness Library in Cairo, first edition 1436H/2015.
68. Al-Muzzafar Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar al-Samaani, Investigation of Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafei, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, first edition 1418 A.H.-1999.
69. Fundamentalist Rules and Benefits and the Subsidiary Provisions Followed by Ibn al-Laham, Aladdin Abi Al-Hassan Ali Bin Mohammed Bin Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali (Deceased: 803A.H.) Investigation: Abdul Karim Al-Fadili Modern Library 1420H-1999.

70. The secret revealed the origins of the Buddhist Pride of Islam to the Imam Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, investigation: Abdullah Mahmoud Mohamed Omar, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut 1418 A.H. - 1997.
71. Luminosity in the Origins of Jurisprudence of Father Isaac Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Scientific Books House, second edition 1424 H/2003.
72. Crop in Archeology by Imam Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, published by Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition 1400 AH, investigation by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani.
73. Abbreviated in Jurisprudence on the Doctrine of the Imam Ahmad Bin Hanbal by the father of Al-Hasan Ali Bin Muhammad Al-Baali famous by the son of Welham, the University of King Abdul Aziz-Makkah Al-Mukarramah published an investigation by Dr. Muhammad Mazhar Baqa.
74. Al-Mustafa in Archeology of Islam Ibn Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, first edition 1413 A.H., Investigation: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi.
75. Adopted in the Jurisprudence of Abu al-Hussein Muhammad bin Ali bin al-Tayeb al-Basri, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, first edition 1403A.H., Investigation: Khalil al-Mees.
76. Published in the Originals Comments of Hujjat Al-Islam Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali, Investigation Dr. Muhammad Hasan Hitto, Dar Al-Fikr, Damascus, 1400 AH.
77. Precious Origins in the Explanation of the Crop to Imam Shahabuddeen Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Idris Al-Qarafi, Investigation: Sheik/Adel Ahmed Abdul Majud, and Sheik/Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition 1416 A.H.-1995.
78. End of Soul: Curriculum for Imam Gamal Al-Din Abd Al-Rahim Al-Isnawi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition 1420H-1999.
79. End of Arrival in Asset Knowledge of Sheik Safieddine Mohammed bin Abdul Rahim Al-Armoui Al-Hindi, Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousif and Dr. Sulaiman Al-Yousif. Saad bin Salem al-Shuwayh, Mecca Commercial Library.
80. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut-Lebanon, first edition 1420 A.H.-1999.

Al-Fiqh Wal-Qaoud Books

81. The Creative Interest of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qaym al-Jawziyya (Dead: 751H), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon

82. The large explanation aboard the masked Shaykh Al-Imam Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Shaykh Abu Umar Muhammad Bin Ahmad Bin Qudamah Al-Maqdisi, Arab Book Publishing and Distribution.
83. Khalil's abbreviation for al-Kharshi Mohammed bin Abdullah al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (Deceased: 1101H) and Bahamish Hashiyah al-Adawi, Publisher: Dar al-Fikr Printing - Beirut
84. The Jurisprudence of Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadadi Al-Barakati, published by Belshirs.

Language books, dictionaries and translations:

85. The language in the translation of the Imams of Notation and Language by Majd al-Din Abi Tahir Muhammad bin Yaqub al-Firuzabadi (Dead: 817h) Dar Saad al-Din for Printing, Publishing, and Distribution, first edition 1421h-2000.
86. Tariff Ali Bin Mohammed Bin Ali Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut, first edition 1405 AH, The Ibrahim Al-Abiary Investigation.
87. Refining the language of Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, House of the Revival of the Arab Heritage-Beirut, first edition 2001, investigation: Mohamed Awad Merheb.
88. Nobility of Shams Al-Din Abi Abdallah Mohammed Bin Ahmed Al-Dhahabi, Investigation of Shaeb Al-Arnaout, Al-Resala Foundation-Beirut, 9th edition 1413 A.H.-1993.
89. Al-Shafei's Life, Age and Jurisprudence of Sheik Mohamed Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo.
90. Al-Sahhah (Crown of Language and Arabic Correctness) by Ismael Bin Hamad Al-Gohari, Dar Al-Alam Al-Malin - Beirut, fourth edition 1990.
91. Al-Ein Al-Abi Abdel Rahman Al-Khalil Bin Ahmed Bin Amr Bin Tamim Al-Farahedi Al-Basri (dead: 170 H) Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
92. The Arabic tongue of Mohammed Bin Makram Bin Madhour Al-Afriki Al-Masri, Dar Sader-Beirut.
93. Misbah Al-Munir by Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqri, An investigation: Yusuf Al-Sheik Mohammed, Modern Library, Beirut.
94. Language Standards of Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakariya, Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Arab Writers Union 1423 A.H.-2002.
95. Dr. Kazim Al-Marjan Investigation, Iraqi Ministry of Culture, 1982.